

المقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله ﷺ تسليماً كثيراً أما بعد:

فإن علم (القواعد الفقهية) من أعظم العلوم الشرعية، وأنفعها، وأجلها، وذي صلة قوية بعلم الفقه وأصوله، وقد اهتم العلماء به اهتماماً كبيراً، وأعطوه من العناية والرعاية والدراسة ما يستحقه، وما ذاك إلا لما لهذه القواعد من فوائد عظيمة، وآثار بليغة، تنعكس إيجاباً في تكوين الملكة الفقهية لدى المتخصص في الفقه، تجعله أكثر إدراكاً، وأوسع فهماً، وأبلغ معرفة بأحكام الشريعة ومقاصدها، وما جاءت به من وسطية واعتدال، وسعادة للبشرية جمعاء في دينها ودنياها وأخرها.

إضافة إلى ما تتميز به هذه القواعد، من جمع للفروع المتناثرة التي لا تنحصر في جميع الأحكام الشرعية، سواء كانت عبادات أو معاملات، أو أحوال شخصية، أو حدود وجنایات ودعاوى وشهادات، أو غيرها.

يقول ابن رجب -رحمه الله- مؤكداً هذه المنزلة للقواعد الفقهية، ومبيناً مكانتها: (تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منشور المسائل في سلك واحد، وتقيده له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد)^(١).

(١) قواعد ابن رجب، ص (٢). سيأتي مزيداً من البيان عن أهمية القواعد الفقهية.

ولقد يسر الله لي - بمنه وكرمه- أن حصلت على النسخة الأصلية من مخطوطة (قواعد مهمة وضوابط جمة) للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله- والتي كتبها بيده، فعزمت بعد التوكل على الله وطلب العون منه على تحقيقها، والعناية بها، والذي دفعني لذلك أمران هما:

الأول: الأهمية البالغة للقواعد الفقهية وحاجة طلاب العلم اليوم إليها.

الثاني: أنها أحد مؤلفات علم بارز من أعلام العصر الحديث، وفقه بارع من فقهاءه، وإمام من أئمة الذي نذروا أنفسهم وأوقاتهم، وسخروا جميع إمكاناتهم من أجل العلم والتعليم، دراسة، وتدريساً، وتدويناً، وطباعة، ونشراً، وتوزيعاً، مع ما عرف عنه، وسطر في ترجمته وسمعناه من مشائخنا من تأصيل للعلوم نادر، وإلمام في العلوم والفنون ظاهر، وقدرة على تطبيق الأحكام على الحوادث والقضايا والنوازل باهرة، وإدراك لمسائل جديدة وفوائد فريدة، وتميزه بسعة الإطلاع، والفهم العميق، أهله لمسابقة عصره، والتفوق على أقرانه.

وقد قسمت عملي في تحقيق هذا المخطوط إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: ترجمة الشيخ ابن سعدي - رحمه الله- ويشتمل على:

- ١- اسمه ونسبه ومولده ونشأته.
- ٢- مشايخه
- ٣- تلاميذه.
- ٤- نماذج من صفاته وأخلاقه، وما كان عليه من حب التعلم والتعليم.
- ٥- مكانته العلمية.
- ٦- مصنفاته.
- ٧- غرضه من التصنيف.

٨- وفاته.

٩- ثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: تعريف القواعد الفقهية، والفرق بينها وبين القواعد الأصولية

ويشتمل على:

أ - أهمية القواعد الفقهية.

ب- تعريف القواعد الفقهية ويتضمن:

١- تعريف القواعد لغة.

٢- تعريف القواعد اصطلاحاً.

٣- تعريف الفقه لغة.

٤- تعريف الفقه اصطلاحاً.

٥- تعريف القواعد الفقهية اصطلاحاً.

ج- الفرق بين القواعد الفقهية، والقواعد الأصولية.

المبحث الثالث: النص المحقق.

وقد سلكت في تحقيق هذا المخطوط الأساليب المتبعة في التحقيق والتي

تتلخص في الآتي:

أولاً: نسخ النص المحقق حسب قواعد الإملاء.

ثانياً: زيادة بعض الحروف والقواعد التي يستدعيها السياق، مع الإشارة

إلى ذلك في الهامش؛ لأن النسخة المعتمدة في التحقيق أصلية بخط المؤلف.

ثالثاً: عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية، والآثار والحكم عليها

ما لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما.

رابعاً: توثيق النصوص والنقول من مصادرها.

خامساً: التعليق على بعض المسائل التي تحتاج إلى ذلك.
سادساً: التعريف بالأعلام، وبالمصطلحات الغريبة أو الفقهية من مظاهرها المعروفة.

سابعاً: وضع إشارة لنهاية كل صفحة من المخطوطة على هذا النحو: [ه]
ثامناً: تصحيح بعض النصوص والنقول التي ترد في الكتاب الختق وفيها سقط أو نقص أو اختلاف يخل بالمعنى وذلك بالرجوع إلى مصادرها.
تاسعاً: بذل الجهد في كل ما يخدم هذا الشأن، ويجعل هذه القواعد المهمة والفوائد الجمة محققة غرضها، ومؤدية هدفها، سهلة المتناول لطالب العلم، ومن يطلع عليها، قريبة إلى الأفهام، بينة المقاصد، واضحة المعالم.

عاشراً: وختتمت عملي فيها بوضع فهرس تتضمن ما يلي:

١- فهرس القواعد والضوابط الفقهية.

٢- فهرس المصادر والمراجع.

٣- فهرس الموضوعات.

منهج المؤلف:

لقد أشار الشيخ ابن سعدي -رحمه الله- إلى المنهج الذي سار عليه في تأليف هذه القواعد في مقدمة الكتاب وتلخيص ما ذكره فيما يلي:

أ- أنه أملي على الطلبة قواعد مهمة وضوابط جمة.

ب- أنه تبين حاجة هذه القواعد والضوابط إلى توضيح وتبيين وأمثلة تحققها وتكشفها.

ج- أنه طلب من الشيخ -رحمه الله- وضع تعليق لطيف يحصل به المقصود، فاستعان بالله تعالى وشرع في هذا الشرح المبارك عليها، وبدراسة هذا

القواعد وتأملها يتضح جلياً تحقق ما ذكر فيها.
وختاماً أقول: لا شك أن عمل ابن آدم دائماً يعتره التقصير، والنسيان،
وما سمي إنساناً إلا لذلك، ولكن خيرنا من غمر قليل السليبات بكثير المحاسن
والإيجابيات، وهذا عملي المتواضع وجهدي المقل بين يديك أيها القارئ الكريم
فما وجدت فيه من خطأ فبلغنا إياه، وما رأيت من نقص فسدده برأيك
ونصحك ومشورتك، فالمؤمن قليل بنفسه كثير بإخوانه.
أسأل الله أن يهب لنا من أمرنا رشداً، وأن يرزقنا الفقه في الدين، ويهدينا
لما اختلف فيه من الحق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



المبحث الأول:

ترجمة الشيخ ابن سعدي - رحمه الله

أولاً: اسمه ونسبه ومولده ونشأته:

هو الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي من قبيلة تميم، ولد في بلدة عنيزة في القصيم، وذلك بتاريخ ١٢ محرم عام ألف وثلاثمائة وسبع من الهجرة النبوية، وتوفيت أمه وله أربع سنين، وتوفي والده وله سبع سنين، فتربى يتيماً، ولكنه نشأ نشأة حسنة، وكان قد استرعى الأنظار منذ حداثة سنه بذكائه ورغبته الشديدة في العلوم، وقد قرأ القرآن بعد وفاة والده ثم حفظه عن ظهر قلب، وأتقنه وعمره إحدى عشرة سنة، ثم اشتغل في التعلم على علماء بلده وعلى من قدم بلده من العلماء، فاجتهد وجدَّ حتى نال الحظ الأوفر من كل فن من فنون العلم، ولما بلغ من العمر ثلاثاً وعشرين سنة جلس للتدريس، فكان يتعلم ويعلم، ويقضي جميع أوقاته في ذلك، حتى إنه في عام ألف وثلاثمائة وخمسين صار التدريس ببلده راجعاً إليه؛ ومُعَوَّل جميع الطلبة في التعلم عليه^(١).

ثانياً: مشائخه:

أ- أخذ عن الشيخ إبراهيم بن حمد بن جاسر، وهو أول من قرأ عليه،

(١) انظر: في ترجمة الشيخ ابن سعدي - رحمه الله-؛ علماء نجد خلال ثمانية قرون ٢١٨/٣ - ٢٧٢، والمجموعة الكاملة ٣٦٥/١ - ٣٧٠، وفقه ابن سعدي ١١/١ - ١٥٠، ومجلة الجامعة الإسلامية، عدد (١١٢) ص: (١٥٢-١٥٦).

وكان المؤلف يصف شيخه بحفظه للحديث، ويتحدث عن ورعه ومحبه للفقراء ومواساتهم، وكثيراً ما يأتيه الفقير في اليوم الثاني فيخلع أحد ثوبيه ويلبسه الفقير مع حاجته إليه، وقلة ذات يده رحمه الله (ت ١٣٤٢هـ).

ب- ومن مشايخ المؤلف الشيخ محمد بن عبد الكريم بن إبراهيم الشبل، قرأ عليه في الفقه وعلوم العربية وغيرهما (ت ١٣٤٣هـ).

ج- الشيخ صالح بن عثمان القاضي، قاضي عنيزة، قرأ عليه في التوحيد والتفسير والفقه أصوله وفروعه وعلوم العربية، وهو أكثر من قرأ عليه المؤلف ولازمه ملازمة تامة حتى توفي - رحمه الله - سنة (١٣٥١هـ).

د - الشيخ عبد الله بن عايض العويضي الحربي (ت ١٣٢٢هـ).

هـ- الشيخ صعب بن عبد الله بن صعب التويجري (ت ١٣٣٩هـ).

و - الشيخ علي بن محمد بن إبراهيم السناني.

ز - الشيخ علي بن ناصر بن محمد أبووادي، قرأ عليه في الحديث، وأخذ عنه الأمهات الست وغيرها، وأجازه في ذلك (ت ١٣٦١هـ).

ح- الشيخ محمد بن الشيخ عبد العزيز بن محمد المانع مدير المعارف في المملكة العربية السعودية سابقاً، وقد قرأ عليه المؤلف في عنيزة (ت ١٣٨٥هـ).

ط - الشيخ محمد الأمين محمود الشنقيطي، نزيل الحجاز قديماً ثم الزبير، لما قدم عنيزة وجلس فيها للتدريس؛ قرأ عليه المؤلف في التفسير والحديث ومصطلح الحديث وعلوم العربية، كالنحو والصرف ونحوهما، (ت ١٣٥١هـ)^(١).

ثالثاً: تلاميذه:

قال الشيخ محمد بن عثمان القاضي: (والتف إلى حلقاته طلبة كثيرون،

(١) انظر: المجموعة الكاملة ١/٣٦٦، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون ٣/٢٢٢، ٢٢٣.

من أبرزهم: سليمان بن إبراهيم البسام، وعبد الله بن عبد العزيز بن عقيل،
ومحمد العبد العزيز المطوع، وعبد العزيز السبيل، وسليمان الصالح الخزيم، وعبد
الرحمن المحمد المقوشي، ومحمد الصالح العثيمين، وعلي المحمد الزامل، ومحمد
المنصور الزامل، وعبد الله المنصور الزامل، وحمد المحمد البسام، وعبد الله الحسن
البريكان، وحمد الصغير، وعبد الله المحمد العوهلي، ومحمد العثمان القاضي،
وإبراهيم الغرير، وعبد الله العبد العزيز الخضيري، وعبد العزيز المحمد السلطان،
ومحمد السلیمان البسام، وحمد إبراهيم القاضي، وعبد الله المحمد الفهيد،
وسليمان الصالح البسام، وعبد الله العبد الرحمن المحمد البسام، وعبد الله العبد
الرحمن الصالح البسام، وعبد الله المحمد الصيخان، وعبد الرحمن العبد العزيز
الزامل، وعبد العزيز المحمد البسام، وعبد الله العبد العزيز الشبيلي، وعبد العزيز
العلي المساعد، وسليمان العبد الرحمن الدامغ، وابنه عبد الله بن عبد الرحمن
السعدي، وعبد الله المحمد المطرودي، وسليمان السلطان، وابنه عبد الله السلطان،
ويوسف الخرب، وعلي المحمد الصالح، وإبراهيم المحمد العمود، ومحمد الناصر
الحناكي، ومحمد العبد الرحمن العبدلي، وعبد المحسن السلطان، وسليمان المحمد
الشبل، وحمد المحمد المرزوقي، وصالح الزغبي، وعبد الرحمن المحمد السماعيل،
ومحمد بن عبد الرحمن الحنطي، وأخوه عبد الله الحنطي، وعبد الله السلیمان
القاضي، وإبراهيم الخويطر، وحمد العثمان الخويطر، وعبد الله العمر العمري،
وعبد العزيز إبراهيم الغرير، وعبد العزيز وعبد الله العلي النعيم.. وآخرون لا
يحصرهم العدد..^(١).

(١) فقه ابن سعدي ١/٦٧، ٦٨.

وقد أورد الشيخ عبد الله البسام في كتابه: علماء نجد خلال ثمانية قرون ٣/٢٣٦-٢٤٤ =

رابعاً: نماذج من صفاته وأخلاقه وما كان عليه من حب التعلم والتعليم :

كان على جانب كبير من الأخلاق الفاضلة، متواضعاً للصغير والكبير والغني والفقير، وكان يقضي بعض وقته في الاجتماع بمن يرغب حضوره فيكون مجلسهم نادياً علمياً، حيث إنه يحرص أن يحتوي على البحوث العلمية والاجتماعية، ويحصل لأهل المجلس فوائد عظيمة من هذه البحوث النافعة التي يشغل وقتهم فيها، فتقلب مجالسهم العادية عبادة ومجالس علمية، ويتكلم مع كل فرد بما يناسبه، ويبحث معه في الموضوعات النافعة له دنيا وأخرى، وكثيراً ما يحل المشكلات برضاء الطرفين عن طريق الصلح العادل.

وكان ذا شفقة على الفقراء والمساكين والغرباء، ماداً يد المساعدة لهم بحسب قدرته، ويستعطف لهم المحسنين ممن يعرف عنهم حب الخير في المناسبات؛ وكان على جانب كبير من الأدب والعفة والتراثة والحزم في كل أعماله. وكان من أحسن الناس تعليماً وأبلغهم تفهيماً، مرتباً لأوقات التعليم، ويعمل المناظرات بين تلاميذه المخلصين لشحن أفكارهم، ويجعل الجعل لمن يحفظ بعض المتون؛ وكل من حفظه أعطي الجعل ولا يحرم منه أحد.

ويتشاور مع تلاميذه في اختيار الأنفع من كتب الدراسة، ويرجح ما عليه رغبة أكثرهم ومع التساوي يكون هو الحكم، ولا يمل التلاميذ من طول وقت الدراسة إذا طال، لأنهم يتلذذون من مجالسته، ولذا حصل له من التلاميذ

= مائة وخمسين علماً وقال قبل سردهم: (تلاميذه كثيرون جنأً، فمنهم أفواج من أهل بلدة عنيزة، ومنهم طوائف من غيرها، والذي يحضرن منهم أذكرهم مرتين على حسب حروف المعجم).

المحصلين عدد كثير، رحمه الله رحمة واسعة^(١).

خامساً: مكانته العلمية:

كان ذا معرفة تامة في الفقه، أصوله وفروعه. وفي أول أمره متمسكاً بالمذهب الحنبلي تبعاً لمشائخه، وحفظ بعض المتون من ذلك، وكان له مصنف في أول أمره في الفقه، نظم رجزاً نحو أربع مائة بيت، وشرحه شرحاً مختصراً، ولكنه لم يرغب ظهوره؛ لأنه على ما يعتقد أولاً.

وكان أعظم اشتغاله وانتفاعه بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) وتلميذه ابن القيم^(٣)، وحصل له خير كثير بسببهما في علم الأصول والتوحيد والتفسير والفقه وغيرها من العلوم النافعة، وبسبب استنارته بكتب الشيخين المذكورين صار لا يتقيد بالمذهب الحنبلي؛ بل يرجح ما ترجح عنده بالدليل الشرعي، ولا يطعن في علماء المذاهب ولا ينتقصهم، ويقلل من شأنهم، بل يحترمهم ويقدرهم وينزلهم منزلتهم اللائقة بهم.

وله اليد الطولى في التفسير، إذ قرأ عدة تفاسير وبرع فيه، وألف تفسيراً جليلاً في عدة مجلدات^(٤)، فسره بالبدئية من غير أن يكون عنده وقت لتصنيف

(١) علماء نجد خلال ثمانية قرون ٣/٢٢٣-٢٢٥، والمجموعة الكاملة ١/٣٦٧.

(١) تأني ترجمته .

(٢) تأني ترجمته .

(٤) وهو كتاب التفسير المشهور والمسمى بـ(تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) وسيأتي ذكره عند بيان مؤلفات المترجم، وقد قال شيخنا الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين -رحمه الله- في الثناء على هذا الكتاب: (فإن تفسير شيخنا عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله - المسمى (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) من أحسن التفاسير حيث كان له ميزات كثيرة: =

كتاب تفسير ولا غيره، ودائماً يقرأ هو والتلاميذ في القرآن الكريم ثم يفسره ارتجالاً، ويستطرد ويبين من معاني القرآن وفوائده؛ ويستبسط منه الفوائد البديعة والمعاني الجليلة، حتى إن سامعه يود أن لا يسكت لفصاحته وجزالة لفظه وتوسعه في سياق الأدلة والقصص، ومن اجتمع به وقرأ عليه وبحث معه عرف مكانته في المعلومات، وكذلك من قرأ مصنفاًته وفتاويه^(١).

سادساً: مصنفاًته:

يعد الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - من البارعين والبارزين في التعليم والتدريس، ولذلك فقد شغل جل وقته فيهما ومن أجلهما، ومع هذا فإنه لم

= منها: سهولة العبارة ووضوحها، حيث يفهمها الراسخ في العلم ومن دونه.
ومنها: تجنب الحشو والتطويل الذي لا فائدة منه إلا إضاعة وقت القارئ وتلبيل فكره.
ومنها: تجنب ذكر الخلاف إلا أن يكون الخلاف قوياً تدعو الحاجة إلى ذكره، فهذه ميزة مهمة بالنسبة للقارئ حتى يثبت فهمه على شيء واحد.
ومنها: السير على منهج السلف في آيات الصفات، فلا تحريف ولا تأويل يخالف مراد الله بكلامه، فهو عمدة في تقرير العقيدة.
ومنها: دقة الاستنباط فيما تدل عليه الآيات من الفوائد والأحكام والحكم، وهذا يظهر جلياً في بعض الآيات، كآية الضوء في سورة المائدة حيث استنبط منها خمسين حكماً، وكما في قصة داود وسليمان في سورة ص.
ومنها: أنه كتاب تفسير وتربية على الأخلاق الفاضلة، كما يتبين في تفسير قوله تعالى في سورة الأعراف: (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين).
ومن أجل هذا أشير على كل مرید لاقتناء كتب التفسير أن لا تخلو مكتبته من هذا التفسير القيم).

(١) المجموعة الكاملة ١/٣٦٧، ٣٦٨.

يغفل جانب التأليف والتدوين، مع حرصه على الكتابة بخطه، وقد خلف الكثير من المصنفات في فنون شتى كال تفسير والحديث والعقيدة والفقه وأصوله واللغة والنظم والمناظرات وغيرها، وقد وجدت القبول والحرص عليها من قبل العلماء وطلاب العلم، وذلك لما تميزت به من الأصالة والقوة العلمية، والمنهجية السليمة، والصدور عن الأدلة من الكتاب والسنة وما أثر عن السلف الصالح وعلماء الأمة، ووضوح العبارة وسهولتها، ومعالجتها للقضايا والنوازل الحادثة والمستجدة وفق قواعد الشريعة وأصولها ومقاصدها، قال الشيخ عبد الله البسام: «أما مؤلفاته فهي تربو على أربعين مؤلفاً في أنواع العلوم الشرعية من التفسير والحديث والفقه والأصول والتوحيد، ومحاسن الإسلام، والرد على المخالفين والجاحدين، وهي متداولة معروفة، وفيها من الفوائد والجمعة والجدة في الأسلوب والعرض ما لا يوجد في غيرها»^(١)، ويمكن حصر ما بلغنا من مؤلفاته في الآتي:

أ - القرآن وعلومه:

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير المنان.
- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن.
- القواعد الحسان لتفسير القرآن.
- المواهب الربانية من الآيات القرآنية.
- فوائد مستتبطة من قصة يوسف.
- الدلائل القرآنية في أن العلوم النافعة العصرية داخلة في الدين الإسلامي.

(١) علماء نجد خلال ثمانية قرون ٢٢٥/٣.

ب - الحديث :

• هجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار من شرح جوامع الأخبار.

ج - العقيدة والآداب والمواعظ:

• طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول.

• القول السديد في مقاصد التوحيد.

• الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة من العقائد والفنون المتنوعة

الفاخرة.

• الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين.

• تزيه الدين وجملته ورجاله مما افتراه القصيمي في أغلاله.

• الدرّة المختصرة في محاسن دين الإسلام.

• الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين.

• التوضيح والبيان لشجرة الإيمان.

• توضيح الكافية الشافية^(١).

• الدرّة البهية شرح القصيدة الثانية في حل المشكلة القدرية.

• سؤال وجواب في أهم المهمات.

• انتصار الحق، محاورّة دينية اجتماعية.

• الدين الصحيح يحل جميع المشاكل.

• فتح الرب الحميد في أصول عقائد التوحيد.

(١) وهو شرح لنونية ابن القيم - رحمه الله -، وقد أتى فضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين

- رحمه الله - على هذا الكتاب، وعده من أفضل وأنفع مؤلفات شيخه ابن سعدي -

رحمه الله.

- مجموعة القوائد واقتناص الأوابد.
- التنبيهات اللطيفة فيما احتوت عليه الواسطية من المباحث المنيفة.
- الوسائل المفيدة للحياة السعيدة.
- منظومة في السير إلى الله والدار الآخرة.
- رسالة عن يأجوج ومأجوج.
- د - الفقه وأصوله:
- المختارات الجليلة من المسائل الفقهية.
- المناظرات الفقهية.
- الفتاوي السعدية.
- إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب بطريق مرتب على السؤال والجواب.
- حكم شرب الدخان.
- الجهاد في سبيل الله.
- وجوه التعاون بين المسلمين، وموضوع الجهاد الديني، وبيان كليات من براهين الدين.
- حاشية على الفقه.
- الجمع بين الإنصاف ونظم ابن عبد القوي.
- منظومة في أحكام الفقه.
- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة.
- رسالة في القواعد الفقهية^(١).

(١) لعل المقصود بما ما بين أيدينا، وما قمنا بتحقيقه.

- منظومة في القواعد الفقهية مع شرحها^(١).
- رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة.
- حاشية على الفقه، وهي استدراك على جميع الكتب المعتمدة في المذهب الحنبلي.

(٢) وهي موجودة ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي - رحمه الله - في المجلد الأول من قسم الفقه ص (١٢١) وهي عبارة عن منظومة في القواعد الفقهية شرحها الشيخ - رحمه الله - بنفسه، وقد طبعت عدة طبعات منها طبعت بتصحيح الشيخ عبد الرحمن حسن محمود من علماء الأزهر. وطبعة دار ابن الجوزي، وقد قرأها مع شرحها فوجدتها أشمل من القواعد الفقهية التي بين أيدينا وذلك من عدة أوجه:

الأول: أن الكتاب المحقق كل ما فيه قواعد فقهية كلية أو جزئية، أو ضوابط فقهية، أما المنظومة مع شرحها ففيها قواعد فقهية كثيرة أستطيع أن أقول أن جل ما ذكر في الكتاب موجود فيها مع شرحها، وحوث مع ذلك بعض مقاصد الشريعة وقواعدها العامة، كما اشتملت على مجموعة قيمة من القواعد الأصولية، انظر: البيت الثاني عشر والثلاثين منها. الثاني: أن المنظومة مع شرحها قدم لها الشيخ بمقدمة وافية، فيها الثناء على الله بما هو أهله، وبيان سبب تأليف الشرح، ثم بيان لمزلة ومكانة القواعد الفقهية وهذا بخلاف الكتاب المحقق، حيث شرع بعد المقدمة بشرح القواعد ولم يذكر سوى سبب التأليف.

الثالث: أن المنظومة شاملة للقواعد الكلية الكبرى، حيث نص عليها صراحة كما في البيت الحادي عشر، والخامس عشر، والسابع عشر، والثامن عشر، والثامن والعشرين، وفي الكتاب المحقق لم يصرح المؤلف - رحمه الله - ببعض القواعد الكلية، ولم يذكر القاعدة الخامسة.

الرابع: امتازت المنظومة بدقة اللفظ ووجازته، وشمولية المعنى، ولذلك احتاج الشيخ إلى شرحها.

هذه أهم الفروق بين الكتاب المحقق وبين الرسالة المشتملة على المنظومة وشرحها.

هـ - الخطب:

- الخطب المنبرية على المناسبات^(١).
- مجموع الخطب في المواضيع النافعة.
- الفواكه الشهية في الخطب المنبرية.

و - اللغة العربية:

- التعليق وكشف النقاب على نظم قواعد الأعراب.

وله فوائد منثورة وفتاوى كثيرة على أسئلة شتى ترد إليه من بلده وغيرها ويجب عليها^(٢)، وله تعليقات شتى على كثير مما يمر عليه من الكتب. وكانت الكتابة سهلة يسيرة عليه جداً، حتى إنه كتب من الفتاوى وغيرها شيئاً كثيراً.

ومما كتب نظم ابن عبد القوي المشهور؛ وأراد أن يشرحه شرحاً مستقلاً فرآه شاقاً عليه؛ فجمع بينه وبين "الإنصاف" بخط يده ليساعد على فهمه، فكان كالشرح له؛ ولهذا لم نعهده من مصنفاته^(٣).

(١) وتسمى أيضاً بالخطب العصرية القيمة، فإنه لما آل إليه أمر الخطابة في بلده اجتهد أن يخطب في كل عيد وجمعة بما يناسب الوقت الحاضر في الموضوعات المهمة التي يحتاج الناس إليها، ثم جمعها وطبعها مع الدرّة المختصرة.

انظر: المجموعة الكاملة ١/٣٦٩.

(٢) جمعت هذه الفتاوى وغيرها في كتاب واحد سمي بـ (الفتاوى السعدية) طبعته مكتبة المعارف بالرياض عام ١٣٨٨هـ و١٤٠٢هـ.

(٣) علماء نجد خلال ثمانية قرون ٣/٢٢٥، ٢٢٨، والمجموعة الكاملة ١/٣٦٩، ٣٧٠، والفتاوى السعدية، ص: (٥٢٤).

سابعاً: غرضه من التصنيف:

وكان غاية قصده من التصنيف هو نشر العلم والدعوة إلى الحق، ولهذا يؤلف ويكتب ويطلع ما يقدر عليه من مؤلفاته، لا لينال منها عرضاً زائلاً، أو يستفيد منها عرض الدنيا، بل يوزعها مجاناً ليعم النفع بها، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً^(١).

ثامناً: وفاته:

أصيب الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في آخر حياته بمرض (ضغط الدم) وهو مرض خطير من أكثر أسبابه الإجهاد والتعب، وقد ضرب ابن سعدي في ذلك سهماً وافراً، حيث كان كثير التفكير وإجهاد النفس في المسائل المعضلة، والمشكلات المعقدة والقضايا المتعددة، يفكر في هذه المسألة ويكتب جواب تلك، ويبحث عن دليل ثالثة، ويناقش مع تلاميذه جوانب رابعة، وهكذا لا يهدأ له بال، ولا يرتاح له خاطر، بل حياته كلها حياة تعلم وتعليم.

ومن كانت هذه حاله في اهتمامه بأمور المسلمين، وانصرافه عن الاهتمام بحاله وصحته، لا بد أن يتتابه ما يتتاب غيره، ولكن هم الرجال على قدر عقولهم، ولذا أصيب الشيخ قبل وفاته بخمس سنوات بهذا المرض - ضغط الدم - وكان لا بد لعلاجه من السفر خارج عنيزة، فاهتم الملك سعود رحمه الله بأمره، وأرسل له طائرة خاصة نقلته إلى بيروت، فَعُوِّجَ بها وبقي هناك قرابة الشهر حتى شفاه الله، وذلك عام ١٣٧٢هـ، وبعد رجوعه إلى بلده (عنيزة) عاود التدريس، والإفتاء والتعليم والإمامة والخطابة، وزاول نشاطه العلمي السابق تماماً، رغم نهي الأطباء له عن الإجهاد، وتأكيدهم عليه أن

(١) المجموعة الكاملة ١/٣٧٠؛.

يعطي جسمه قسطاً من الراحة، ولذا أخذ مرض (ضغط الدم) يعاوده بين الحين والآخر. وفي سنة ١٣٧٦هـ عاوده المرض، لكنه أحس بالثقل واستمر معه فترة وجيزة، وفي ليلة الأربعاء ١٣٧٦/٦/٢٢هـ، بعد أن صلى العشاء في الجامع الكبير في (عنيزة)، وبعد أن أملى الدرس المعتاد على جماعة المسجد، أحس بثقل وضعف حركة، فأشار إلى أحد تلاميذه بأن يمسك بيده ويذهب به إلى بيته، ففعل، لكنه أغمي عليه حال وصوله البيت، ثم أفاق وحمد الله وأثنى عليه وتكلم مع أهله ومن حضرهم بكلام حسن طيب به قلوبهم، وقال لهم: إني طيب فلا تنزعجوا من أجلي، ثم سكت وعاد إليه الإغماء فلم يتكلم بعدها حتى توفاه الله.

وفي صباح الأربعاء ١٣٧٦/٦/٢٢هـ دعوا له الطبيب، فقرر أن فيه نزيفاً في المخ، وأشعرهم أنه على خطر، وحثهم على تدارك الأمر وفعل الأسباب، فأبرقوا لسمو ولي العهد فيصل بن عبد العزيز، فأصدر أمره بإسعافه بكل ما يلزم، فأقلعت طائرة خاصة من مطار الرياض إلى مطار (عنيزة)، وعلى متن الطائرة طبيب خاص بالمخ لإسعافه بما يحتاجه، لكن قدر الله نافذ ولا راد لقضائه سبحانه.

ولكن إذا تمَّ المدى نفذ القضا وما لامرئ عما قضى الله مهرب
فلما وصلت الطائرة مطار (عنيزة) حال دون نزولها السحاب الكثيف والأمطار الغزيرة التي لم تشهد لها بلدان نجد من قبل، حيث استمرت الأمطار ما يزيد على أربعين يوماً لم يرَ الناس فيها الشمس، ولذا لم تستطع النزول في مطار (عنيزة)، فرجعت حيث أتت. ثم عادت الطائرة صباح الخميس لعلها تتمكن من الهبوط لكنها تلقت المكاملة وهي في الجو نبأ وفاته، فرجعت

إلى الرياض.

وكانت وفاته قبيل فجر الخميس الموافق ١٣٧٦/٦/٢٣ هـ عن تسع وستين سنة قضاهما في العلم والتعليم والتوجيه والتدريس والإمامة والخطابة والتأليف والإفتاء، وقد أُخرت الصلاة عليه إلى صلاة الظهر لعل أحد أبنائه يدركه، فلم يتمكن منهم أحد نظراً لبعده المسافة، ووجود الأجواء غير الطبيعية من الأمطار والسيول.

وقد صلى عليه خليفته عبد العزيز بن محمد البسام في الجامع الكبير في حشد كبير لم تشهد له (عنيزة) مثيلاً من قبل، حيث اجتمع أهلها ومن جاورها من القرى والهجر والبوادي ومن علم بخبر وفاته، وشيع جثمانه إلى مقابر (الشهوانية) شمال (عنيزة) ودُفن هناك، وصُلي عليه في مناطق كثيرة صلاة الغائب.

وقد تركت وفاته فراغاً كبيراً، حيث كان المعلم والمرشد والمفتي والموجه والناصح والمشير، يستفيد منه الصغير والكبير والرجال والنساء، كانت له صدقات جارية على أسر فقيرة لم يُعلم عنها إلا بعد وفاته، ولقد دخلت أحاديثه كل بيت فقل أن يوجد بيت في (عنيزة) إلا ولا بن سعدي آثار عليه من قريب أو بعيد، ولا يزال ذكره على الألسن، ومحبه في القلوب، وأحاديثه وإرشاداته وفتاويه هي حديث المجالس وأنس المحافل، وصدق الشاعر:

فلو كان يفدى بالنفوس وما غلا لطننا نفوساً بالذي كان يطلب^(١)

تاسعاً: ثناء العلماء عليه:

كان ابن سعدي رحمه الله لا يحب الثناء من الآخرين عليه، ولذا كان ثناء

(١) انظر: فقه الشيخ ابن سعدي ج ١، ص: (٧٢-٧٤).

طلابه ومحبيه عليه بعد وفاته، وذلك لما عرفوه من كريم خصاله، وجهيل فعاله، وعظيم سجاياه. وحق لرجل جمع بين العلم والورع والزهد والصدق والإخلاص والحرص على نفع الناس أن يثني عليه العلماء والفضلاء، ولست هنا بصدد حصر من أثنوا عليه، وذكروه ببعض ما يستحق، لكنني أذكر طرفاً من أقوالهم ليستدل بها على الباقي.

١) قال عنه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -:

«كان رحمه الله كثير الفقه والعناية بمعرفة الراجح من المسائل الخلافية بالدليل، وكان عظيم العناية بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم، وكان يرجح ما قام عليه الدليل، وكان قليل الكلام إلا فيما تترتب عليه فائدة. جالسته غير مرة في مكة والرياض وكان كلامه قليلاً إلا في مسائل العلم، وكان متواضعاً حسن الخلق، ومن قرأ كتبه عرف فضله وعلمه وعنايته بالدليل، فرحمه الله رحمة واسعة»^(١).

٢- وقال عنه الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله -:

«... فإن من قرأ مصنفاً له - ابن سعدي - وتبع مؤلفاته وخالطه وسير حاله أيام حياته، عرف منه الدأب في خدمة العلم اطلاقاً وتعليماً، ووقف منه على حسن السيرة، وسماحة الخلق، واستقامة الحال وإنصاف إخوانه وطلابه من نفسه، وطلب السلامة فيما يجزى إلى شر أو يفضي إلى نزاع أو شقاق، فرحمه الله رحمة واسعة...».

وقال لي بعض تلامذة الشيخ عبد الرزاق - رحمه الله - أنه كان يقول:

«إن أقرب علماء الدعوة السلفية في العصر الحديث شبهاً بشيخ الإسلام ابن

(١) فقه ابن سعدي، ص (٧٥).

تيمية^(١) وتلميذه ابن القيم^(٢) -رحمهما الله- في العلم والفقہ والإدراك والتحليل والتفصيل والاستباط والاستدلال الشيخ ابن سعدي -رحمه الله-.

وقال:

«... عرفت فيه العالم السلفي الذي فهم الإسلام الفهم الصادق وعرف فيه دعوته القوية الصادقة إلى الأخذ بكل أسباب الحياة العزيزة القوية الكريمة النقية...».

٣- وقال عنه شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-:

«... إن الرجل قلَّ أن يوجد مثله في عصره، في عبادته وعلمه وأخلاقه، حيث كان يعامل كلا من الصغير والكبير بحسب ما يليق بحاله، ويتفقد الفقراء فيوصل إليهم ما يسد حاجتهم بنفسه، وكان صبوراً على ما يلزم به من أذى

(١) تأتي ترجمته .

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي، شمس السدين، أبو عبد الله، المجتهد، المفسر، المحدث، النحوي، الأصولي المتكلم، الشهير بابن قيم الجوزية، تفقه في المذهب الحنبلي، وبرع وأفنى، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية، وأخذ عنه، وتفنى في علوم الإسلام، وكان -رحمه الله- ذا عبادة ومجد، كتب بيده وبخطه ما لا يوصف كثرة، وصنف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلوم، وكان شديد المحبة للعلم وكتابته ومطالعتة. توفي سنة (٧٥١هـ).

ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٤٧-٤٥٢، وانظر: البناية والنهاية ١٤/٢٣٤، ٢٣٥، والدرر الكامنة ٤/٢١-٢٣، والوافي بالوفيات ٢/٢٧٠، ٢٧٢، والرد الوافر ص (٦٨-٦٩)، والنجوم الزاهرة ص (١٠، ٤٩)، والبدر الطالع ٢/١٤٣-١٤٦، وجلاء العينين ص (٣٠-٣٢)، وكشف الظنون ١/٨٩، ١٢٠، وهديّة العارفين ٢/١٥٨، ١٥٩، وزاد المعاد ١/١٥-٢٤.

الناس، وكان يحب العذرَ ممن حصلت منه هفوةٌ، حيث يوجهها توجيهاً يحصل به عذر من هفا...».

وكنت دائماً أسمع ثناء شيخنا علي شيخه ابن سعدي -رحمهما الله- في ديانته وإخلاصه، وعلميته المتميزة، وفقهه، وصبره واحتسابه مع ذكره لآرائه والتعويل عليها، وتأثره به في حياته وأخلاقه بل وحتى في بعض حركاته، وقال لنا الشيخ محمد العثيمين -رحمه الله- في إحدى الدروس: كان خطي في الكتابة في بداية حياتي يختلف عن خطي الحالي، وما ذاك إلا لأنني ذهبت أقتل خط شيخي فصار علي ما ترونه الآن، هذا إضافة إلى ما يكنه شيخنا -رحمه الله- من محبة كبيرة للشيخ ابن سعدي -رحمه الله.

٤- وقال عنه الشيخ محمد حامد الفقي -رحمه الله-:

«... عرفت الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي من أكثر من عشرين سنة، فعرفت فيه العالم السلفي المدقق المحقق الذي يبحث عن الدليل الصادق وينقب عن البرهان الوثيق، فيمشي وراءه لا يلوي على شيء...»^(١).

٥- وقال عنه الشيخ عبد الله البسام:

«... والقصد أنه صار مرجع بلاده وعمدتهم في جميع أحوالهم وشؤونهم؛ فهو مدرس الطلاب، وواعظ العامة، وإمام الجامع وخطيبه، ومفتي البلاد، وكاتب الوثائق، ومحرم الأوقاف والوصايا، وعاهد الأنكحة.. ومستشارهم في كل ما يهمهم...»^(٢).

٦- وقال عنه تلميذه محمد القاضي -رحمه الله-:

(١) فقه ابن سعدي، ص(٧٥).

(٢) المجموعة الكاملة (١/٣٧٠-٣٧١).

«... وكان واسع الإطلاع في فنون عديدة، ففي كل فن يخوض فيه تقول هذا فنه المختص به، وهذه مؤلفاته بين أيدي القراء أكبر شاهد على ما ذكرته...»^(١).



(١) انظر: فقه الشيخ ابن سعدي ج ١، ص: (٧٥-٧٦).

المبحث الثاني: تعريف القواعد الفقهية

والفرق بينها وبين القواعد الأصولية

• أولاً: أهمية القواعد الفقهية

لقد اهتم علماء الشريعة من الفقهاء والأصوليين بعلم القواعد الفقهية اهتماماً كبيراً، وما ذاك إلا لما لهذه القواعد من فوائد عظيمة، وآثار بليغة، تنعكس إيجاباً في تكوين الملكة الفقهية لدى المتخصص في الفقه، تجعله أكثر إدراكاً، وأوسع فهماً، وأبلغ معرفة بأحكام الشريعة ومقاصدها، وما جاءت به من سعادة للبشرية جمعاء في دينها ودنياها وأخرائها، إضافة إلى ما تتميز به هذه القواعد من جمع للفروع المتناثرة التي لا تنحصر في جميع الأحكام الشرعية، سواء كانت عبادات أو معاملات، أو أحوالاً شخصية أو حدوداً وجناتيات ودعاوى وشهادات أو غيرها.

يقول القرافي^(١) رحمه الله معلياً من شأن القواعد الفقهية، ومشيداً بمكانتها، وقيمتها في علم الفروع، وأن الفقيه يبلغ بها شأناً متقدماً في العلم: «وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر

(١) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي الأصل، البهنسي، المشهور بالقرافي، شهاب الدين أبو العباس، فقيه، أصولي، مفسر، ومشارك في علوم أخرى، له تصانيف معروفة، منها: الذخيرة في الفقه، وشرح التهذيب، والفروق وغيرها، ت: (٥٦٨٤).

انظر: الديباج المذهب، ص: (٦٢-٦٧)، والوافي بالوفيات ١١٩/٥، وكشف الظنون ص ١١، ٢١، ومعجم المؤلفين ١/١٥٨.

الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح^(١) على الجذع^(٢)، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع، واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنهاى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناهها.

ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو^(٣) بعيد، وبين المنزليين تفاوت شديد^(٤).

ويؤكد ابن رجب^(٥) - رحمه الله - على هذا المعنى الكبير للقواعد الفقهية

(١) القارح: (هو من أوفى خمس سنين وسقطت سنة التي تلي الرباعية، ونبت مكانها نابه، ولكل ذي حافر أربعة قوارح) .

انظر: المعجم الوسيط ص: (٧٢٤) مادة قرح.

(٢) الجذع: (هو من أوفى سنتين من الابل)، طلبة الطلبة، ص: (٤٠)، وانظر: القاموس المحيط ١٢/٣ باب العين فصل الجيم.

(٣) شأو: (أي أن بينهما بعداً كبيراً، وشوطاً، وأمناً وغاية، ويقال، إنه لبعيد الشأو، أي: المهمة) . المعجم الوسيط، ص: (٤٧٠) مادة شأوت.

(٤) الفروق ٣/١.

(٥) هو: الحافظ زين الدين أبو الفتوح عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي، اشتغل بسماع الحديث وبرز فيه، وفي الفقه وغيرهما، له مجالس نافعة، وتصانيف متميزة شهيرة منها: القواعد في الفقه، وجامع العلوم والحكم، ت: (٧٩٥) .

انظر: شذرات الذهب ٦/٣٣٩، والدرر الكامنة ٢/٣٢١، ومعجم المؤلفين ٥/١١٨، =

حينما يصفها بأنها: (تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد)^(١).

ويبين السيوطي^(٢) - رحمه الله - هذه الأهمية، مع إشارته إلى مزية أخرى، هي القدرة على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام مالا نص فيه من المسائل حيث يقول: «اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان»^(٣).

ومن هنا كان إدراك هذه القواعد، ونيلها، ومعرفتها من الأمور الصعبة التي تحتاج إلى بذل الجهد، مع الجد والنشاط.

يقول السيوطي - رحمه الله -: «ولعمري إن هذا ألف لا يدرك بالتمني، ولا ينال بسوف ولعل ولو أتي، ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد وثمر، واعتزل أهله وشد المنزر، وخاض البحار وخالط العجاج^(٤)، ولازم التردد إلى

= وكشف الظنون ص: ٥٩، ٧٩، ٢٠٣، وإيضاح المكنون ٧٣/١، ١٢٢.

(١) قواعد ابن رجب، ص: (٢).

(٢) هو: الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن عثمان السيوطي

الشافعي، كان مكثراً من التأليف في أنواع شتى من العلوم والفنون، ت: (٩١١).

انظر: شذرات الذهب ٥١/٨-٥٢، والبدر الطالع ٣٢٨/١-٣٣٥، ومعجم المؤلفين

١٢٨/٥-١٣٠، وهدية العارفين ٥٣٤/١-٥٤٤، وكشف الظنون ص: ٥، ٧، ٨، ١٤.

(٣) الأشباه والنظائر، ص: (٥).

(٤) العجاج: (الغبار، والريح إذا اشتدت فأثارت الغبار، ويوم معج وعجاج، ورياح معاجيح، =

الأبواب في الليل الداج^(١)، يدأب في التكرار والمطالعة بكرة وأصيلا، وينصب نفسه للتأليف والتحرير بياتاً ومقيلاً...، إن بدت له شاردة ردها إلى جوف الفراء^(٢)، أو شردت عنه نادرة اقتنصها ولو أهما في جوف السماء، له نقد يميز به بين الهباب^(٣)، والهباء^(٤)، ونظر يحكم - إذا اختلفت الآراء بفصل القضاء...^(٤).



= العجاج كسحاب الأحمق والغبار والدخان). القاموس المحيط ٢٠٥/١ (باب الجيم فصل العين).

(١) الداج: (الليل الداجي: شديد السواد). القاموس المحيط ١٩٤/١ (باب الجيم فصل الدال).
(٢) الفراء: جمع فراء، وأصله مثل يضرب لمن يُفضّل على أقرانه، تقول فيه العرب: كل الصيد في جوف الفراء، قالوا وأصل المثل أن ثلاثة نفر خرجوا متصيدين، فاصطاد أحدهم أرنباً، والآخر ظيباً، والثالث حماراً، فاستبشر صاحب الأرنب والظبي بما نالا، وتطاولا عليه، فقال الثالث: كل الصيد في جوف الفراء، أي هنا الذي رزقت به يشتمل على ما عندكما.
انظر: مجمع الأمثال ١٣٦/٢. (هو حمار الوحش). القاموس المحيط ٤٠/١ (باب الهزرة صل الفاء).

(٣) الهباب، والهباء: (هو صغار الذر الذي يرى في البيت على ضوء الشمس، والفرق بينهما في غاية الدقة، لأن الأول يهب ويتحرك ويلقح دون الثاني).
انظر: القاموس المحيط ١٤٤/١، ومختار الصحاح، ص: (٧١٥).
(٤) الأشباه والنظائر، ص: (٣).

• ثانياً: تعريف القواعد الفقهية:

إن معرفة المركب لا تتم إلا بمعرفة أجزائه ومفرداته، وبما أن ما بين أيدينا مركب تركيباً إضافياً يتكون من مضاف وهو (القواعد)، ومضاف إليه وهو (الفقهية) لذا لا بد من التعرف على معنى كل منهما لغوياً وفقهياً حتى يمكن الوصول إلى تعريف شامل لهما.

أ - تعريف القواعد:

لغة:

القواعد: جمع قاعدة، والقاعدة أساس الشيء وأصله، سواءً أكان معنوياً أم حسياً.

ومثال الحسي: قواعد البيت أي: أساسه الذي بني عليه.

والأس بالضم: أصل البناء وكذا الأساس^(١).

وبذلك يتبين لنا أن القاعدة هي: أساس الشيء وأصله الذي يبني عليه

غيره.

اصطلاحاً:

القاعدة في اصطلاح العلماء هي قضية كلية يتعرف منها على أحكام

جزئياتها، نحو الأمر للوجوب حقيقة، والعلم ثابت لله تعالى.^(٢)

(١) مختار الصحاح ص ٣٩٩ مادة قعد، ص ٢١ (مادة أسس)، ولسان العرب ٢٣٩/١١، وتاج

العروس ٤٣٧/٢ (باب الدال فصل القاف).

(٢) شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢١/١. وهناك تعريفات

أخرى للقاعدة، لا تخرج عن معنى التعريف الذي أثبتناه.

ب - تعريف الفقه:

لغة :

الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له وهو في الأصل الفهم، يقال أوتي فلان فقهاً في الدين أي: فهماً فيه، ومنه قوله تعالى ↓
 يكونوا علماء به. ↑^(١) أي:

وفقه فقهاً أي علم علماً، وقد فقه فقاهة، وهو فقيه من قوم فقهاء، ورجل فقيه: إذا صار فقيهاً وساد الفقهاء، والأنثى فقيهة من نسوة فقائه، وحكي: نسوة فقهاء، وهو نادر.

وفقه عنه بالكسر: فهم^(٢).

اصطلاحاً :

لقد عرف الفقه اصطلاحاً بتعاريف متعددة ومقاربة نذكر منها مايلي:

١- (أنه العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية

بالاستدلال)^(٣) (٤).

(١) سورة التوبة، من الآية: (١٢٢) .

(٢) لسان العرب ٣٠٦/١٠، والقاموس المحيط ٢٩١/٤ (باب الهاء فصل الفاء) .

وانظر: مقدمة في الفقه، ص: (٧، ٨) .

(٣) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٩/١ .

(٤) وهذا التعريف هو أجمع التعريفات وأشملها وأمنعها وأرجحها عند كثير من العلماء، وقد

قمت بشرح مفرداته، وبيان مجتمزاته في كتاب مقدمة في الفقه، ص: (٩-١٢) . وانظر:

مرآة الأصول ٥٠/١، وإرشاد الفحول، ص: (٣)، وشرح جمع الجوامع للمحلي ٣٢/١،

وشرح الإسنوي ٢٤/١، والفقه الإسلامي وأدلته ١٦/١، وتاريخ الفقه الإسلامي، ص: =

٢- (أنه معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القرينة)^(١).

ج- وبعد أن اتضح لنا معنى هذين الجزئين (القواعد) و(الفقهية) لغة واصطلاحاً لا بد أن نتعرف على ما يدلان عليه مجتمعين.

ولقد عرفها العلماء بتعاريف كثيرة من خلال اتجاهين :

الأول: كونها أمراً، أو حكماً كلياً.

والثاني: كونها أمراً، أو حكماً أغلياً.

وقد سلك الاتجاه الأول جمع من العلماء كسعد الدين التفتازاني الشافعي^(٢)، والمقري المالكي^(٣)، والسبكي الشافعي^(٤)، وابن النجار

= (١٦) .

(١) شرح الكوكب المنير ٤١/١.

(٢) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني سعد الدين، من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان من بلاد خراسان، وكان ولادته سنة (٧٢٢هـ)، من كتبه تهذيب المنطق، والمختصر، والتلويح شرح غوامض التنقيح، وحاشية الكشاف وغيرها.

انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٣٥٠/٤، والأعلام ٢١٩/٧.

(٣) هو الشيخ محمد بن محمد بن أحمد المقرئ التلمساني، أبو عبد الله، ولد بتلمسان ولم تحدد سنة ولادته، ورحل في طلب العلم، من أهم كتبه: عمل من طب لمن حب، وأحاديث الأحكام، والقواعد وحاشية على مختصر ابن الحاجب الفقهي وغيرها، وتوفي في عام ٧٥٨هـ في مدينة فاس.

انظر: شجرة النور الزكية ص(٢٣٠)، ومقدمة محقق القواعد للمقري ٥٣/١-٩٩.

(٤) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الخزرجي السبكي، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ، وتوفي بالطاعون في ذي الحجة سنة ٧٧١هـ. من تصانيفه شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح المنهاج لليضاوي، والأشباه والنظائر، وطبقات الفقهاء الكبرى والوسطى =

الحنبلي (١)(٢).

وعلى سبيل المثال يعرف ابن النجار القواعد الفقهية بأنها: (عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها).
ومثل لها بقولهم: حقوق العقل تتعلق بالموكل دون الوكيل.
وقولهم: الخيل في الشرع باطلة.
فكل واحدة من هاتين القضيتين تعرف بالنظر فيها قضايا كثيرة^(٣).
وأما الاتجاه الثاني فقد سلكه بعض العلماء، ورائد هذا المنهج هو الحموي^(٤) - رحمه الله - من الحنفية، حيث عرف القاعدة الفقهية بقوله: «وهي

= والصغرى، وجمع الجوامع وغيرها.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٦/٣، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٤٢٥/٢، وشذرات الذهب ٢٢١/٦.

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار، ولد عام ٨٩٨هـ، وتوفي عام ٩٧٢هـ، فقيه حنبلي من القضاة، أخذ الفقه والأصول من والده. من تصانيفه: منتهى الإرادات في جمع المضع مع التنقيح وزيادات، وشرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه.

(٢) انظر: التلويح على التوضيح ٢٠/١، والقواعد للمقري ٢١٢/١، والأشباه والنظائر ١١/١، وشرح الكوكب المنير ٤٤/١.

انظر ترجمته في: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ٨٥٤/٢ رقم الترجمة ٥٣٨، والأعلام ٦/٦، ومقدمة شرح الكوكب المنير ٧-٥/١.

(٣) شرح الكوكب المنير ٤٤/١.

(٤) هو أحمد بن محمد مكي أبو العباس الحموي، حموي الأصل، مصري من علماء الحنفية كان مدرساً بالمدرسة السلিমانيّة بالقاهرة، وصنف كتباً كثيرة منها: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، ونفحات القرب والاتصال، والدر النفيس في مناقب =

عند الفقهاء حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه^(١).

ومن خلال النظر فيما ذهب إليه كل من أصحاب هذين المنهجين في تعريفهما للقواعد الفقهية نجد أنها متقاربة في الحقيقة والمعنى.

إذ من عبّر بالكلية يقصد بها الكليات الاستقرائية التي لا يخرمها ما يستثنى منها، وتبقى على مسمى العموم والشمول.

ومن عبّر بالأغلبية نظر إلى واقع المستثنيات، مع الاعتراف بالكلية المقصودة عند أصحاب المنهج الأول. فالمضمون متفق عليه حينئذ.

ولعل أدق التعاريف ما ذكره محقق القواعد للمقري حيث عرفها بأنها: حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المباشرة^(٢).



= الشافعي، وكشف الرمز عن تخفايا الكثر، وغيرها، ت ١٠٩٨هـ.

انظر في ترجمته: مقدمة القواعد للحصني ٥٥/١، والأعلام ٢٣٩/١.

(١) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٢٢/١.

(٢) مقدمة القواعد للمقري ١٠٧/١.

• ثالثاً: في الفرق بينها وبين القواعد الأصولية:

إن علم القواعد الفقهية، وعلم أصول الفقه يجتمعان في كونهما من علوم الوسائل لا علوم المقاصد، فعلم الأصول وضع من أجل استنباط الأحكام الفرعية من الأدلة الشرعية على طريقة صحيحة، فقد عرف أصول الفقه بأنه: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية^(١).

وأما علم القواعد فإنما وضع لتكون كل قاعدة منه تجمع أحكاماً متشابهة من الأحكام الفقهية والجزئيات المتأثرة، ليستحضر بها الفقيه تلك الأحكام والجزئيات، والتي يصعب حصرها وضبطها.

وعند البحث عن الفرق بين هذين العلمين، فإننا نجد الشريعة اشتملت على أصول وفروع.

وأصولها قسمان أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح.

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية، كثيرة العدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر شيء منها في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هناك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل^(٢).

وباستعراض الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية نجد أبرزها ما يلي:

(١) شرح الكوكب المنير ٤٤/١، والإحكام للآمدي ٧/١.

(٢) الفروق للقرافي ٢-٣.

١- من حيث موضوع كل منهما:

فعلم أصول الفقه موضوعه الأدلة والأحكام جميعاً، الأدلة من حيث هي مثبتة للحكم، والأحكام من حيث كونها مثبتة بالأدلة^(١).
وأما علم القواعد فموضوعه مجموعة الأحكام الفقهية التي تبحث أحكام أفعال المكلفين^(٢).

٢- من حيث كونها كلية أو أغلبية:

فقد سبق أن القواعد الفقهية أغلبية بمعنى أنها تشمل أغلب الجزئيات ويكون لها مستثنيات، وأن القول بأنها قواعد كلية لا يخالف ذلك حيث يراد بالكلية الكليات الاستقرائية التي لا يخرمها ما يستثنى منها، وتبقى على مسمى العموم والشمول.

أما القواعد الأصولية فإنها قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها^(٣).

٣- من حيث مهمة كل منهما:

فالقواعد الفقهية تضبط للفقيه الأحكام المشابهة، وتغنيه عن حفظ كثير من الجزئيات المندرجة في القاعدة^(٤).

وأما القواعد الأصولية فهي طريق لاستنباط الأحكام الشرعية العملية، إذ

(١) شرح نور الأنوار على المنار المطبوع مع كشف الأسرار ١١/١-١٢، والعدة في أصول الفقه ٧٠/١.

(٢) مقدمة المنثور في الأحكام الفقهية للزركشي ٣٢/١.

(٣) القواعد الفقهية للدكتور علي أحمد الندوي ص (٥٩).

(٤) الفروق ٣/١، والمنثور في القواعد ٣١/١، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص

(٣٠).

هي قواعد تبين للفقهاء كيف يستخرج الحكم من دليله الشرعي سواء كانت تلك الطرق لفظية، كمعرفة دلالات الألفاظ الشرعية على معانيها، واستنباطها منها، وطرق التوفيق بينها عند التعارض، أم كانت تلك الطرق معنوية كاستخراج العلل من النصوص، وتعميمها، وبيان طرق استخراجها^(١).

٤- من حيث استمداد كل منهما:

فالقواعد الفقهية مستمدة وناشئة عن جمع الأحكام والمسائل الفرعية المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة.

وأما القواعد الأصولية فقد استمدت من أصول الدين، وعلم العربية، وتصور الأحكام، فما كان من جهة ثبوت حجية القاعدة الأصولية فهو: من جهة أصول الدين، وما كان من جهة دلالة الألفاظ على الأحكام فهو: من جهة علم العربية، وما كان من جهة تصور ما يُدلُّ عليه فهذا من جهة تصور الأحكام^(٢).



(١) الفروق ٣/١ وتخريج الفروع على الأصول ٣٤/١، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: (٣٠).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٨/١، وإرشاد الفحول ٦، والفروق ٣/١.

المبحث الثالث:

النصّ المحقّق

٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي شرح لعباده قول عدل الأحكام^{هـ} وأوضح لهم وكشف الحلال والحرام^{هـ}
وسير لهم العلم والعمل بدين الإسلام^{هـ} أحمد على نعمه العظام^{هـ} واشكر على
منه الجسام^{هـ} واستغفره وآوب اليه من جميع الذنوب والآثام^{هـ} وأسأله
الاعانة والتسديد فيما قصده وادته فإنه لا يتم أمر ولا يقصود إلا بعانة
المكمل العلام^{هـ} وأصلي وسلم على محمد سيد الأنام^{هـ} ومصباح الظلام^{هـ} وعلى آله
وأصحابه والتابعين لهم علو مدار الزيام وتواصل الأعوام^{هـ} أما بعد
فإني قد أهملت على الطلبة قواعد مصممة وصنوا بطرحة غير أنها تحتاج
إلى توضيح وتبيين وأمثلة تحققها وتكشفها فسألوني أن أصنع عليها
تعليقا طيفا يحصل به المقصود فاستعنت الله تعالى وشرعت في هذا الشرح
المبارك عليها وسألت الله الكريم أن يعين عليه ويسر ولا حول ولا

قوة إلا به

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد
فهذه قواعد فقهية حاصلة من أسئلة كثيرة لا يسعني عنها طالع العلم
لقاعدة

صورة للصفحة الأولى من المخطوط

والكراهات كما ان المصالح لغير الواجبات والمستحبات فاذا دار الامر
بين جلب مصلحة ودرء مفسدة كان الاولى بل المتعين درء المفسدة ولو فانت
المصلحة لان المصلحة لا تتم ولا تتحل الا بتبرك المفسدة فالتخلي عن الرذائل
مقدم على التحلي بالمفضائل ولهذا لا تصح الصلاة في الارض المضمومة
وكذلك الثوب المضموم او المحرم كالحريم للذكر والوصوة بالمال المضموم
وان كان الرضوخ والصلاة عبادة لا يشتملها على فعل المحرم فلا تصح
وان تراحم مصليتان بان لا يمكن فعلهما معا بل ان فعل احدهما فافسد الاخرى
قدم الزجرهما فان كان احدهما مسنونا والاخر واجبا فانه يقدم الواجب
ولهذا لا يصح كنف المطلق ممن عليه فوائت واذا اقيمت الصلاة وضاف
الوقت لم يصح النافلة وكذلك من عليه قضاء رمضان لا يصح ان يصوم غيره
حتى يقضيه وكذلك من عليه حجة الاسلام لم يصح كنفه بالحج والان يصح الحج
وان كانا واجبين قدم اوجبهما وكذا في تقديم الواجب باصل الشرع على
الواجب بالتقدير ويقدم حق الله تعالى الواجب على طاعة من تحت طاعته
والدور زوج وامير ومخولهم ويقدم حق الزوج على حق الولد
ويقدم فرض العير على فرض الكفاية وان كانا مستحبين قدم افضلهما
فتقدم الواجب على غيره ويقدم من العبادات ما ينفع متعددا
على ما ينفع قاصرا وقد يعرض للعمل المفضول ما يصير افضل منه

صورة لأحد صفحات المخطوط الداخلية

الانتفاع وباح لهم ذلك فلا يحرم من الاطعمة والاشربة الا ما حرمه الله ورسوله
والاصل في الوطئ التحريم فلا يباح من الوطئ الا ما اباحه الله ورسوله
وهي الزوجة والمملوكة لعقله تكا والدين لهم لفرجهم حافظا الاعلى اذ اجم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فاذا حمل
الذكر في حاله من الاصول هل يباح الوطئ ام لا فالاصل التحريم حتى يتحقق الحمل
والاصل في دماء المضمومين الاموال وعرضهم التحريم فلا يحل
الاجتناب يعني ان الاصل في المعصوم ولو المسلم او الكافر الذي اذ كذبه له امان
ان ماله ودمه وعرضه محرم لا يجوز تناوله بوجه من الوجوه حتى يتحقق
الحمل ولا يتحقق الحمل الا بغير شارب غير ذلك فلا يباح دم المسلم الا بجره ثلاث
اسباب الزاني والقتل بالقتل والتارك لدين الاسلام وكذلك الكافر المعصوم
لا يجوز قتله ولا قطع طرفه الا بسبب موجب لثمة شرعا وكذا اموال المسلمين
وهذا الذمة ومن له امان التحمل الا بحرق شرعي وكذلك عرضهم ونفاسيل
الجمعة الشرعية في النفوس والاموال والاعراض كثيرة جدا لا يمكن ذكرها
في هذا المختصر وقد ذكرها الفقهاء في كتب الفقه والاصحاح فليرجع اليها
والاصل في العبادات التحريم فلا يباح منها الا ما شرع الله تعالى
والاصل في الهبات الاباحة فلا يحرم منها الا ما شرع الله تعالى
هذان الاملان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرح لعباده قواعد الأحكام، وأوضح لهم وكشف الحلال والحرام، ويسر لهم العلم والعمل بدين الإسلام، أحمدته على نعمه العظام، وأشكره على منته الجسماء، وأستغفره وأتوب إليه من جميع الذنوب والآثام، وأسأله الإعانة والتسديد فيما قصدته وأردته؛ فإنه لا يتم أمر ولا مقصود إلا بإعانة الملك العلام، وأصلي وأسلم على محمد سيد الأنام، ومصباح الظلام، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم على مدى الأيام وتواصل الأعوام.

أما بعد: فإني قد أمليت على الطلبة قواعد مهمة وضوابط جمة، غير أنها تحتاج إلى توضيح وتبيين وأمثلة تحققها وتكشفها، فسألوني أن أضع عليها تعليقا لطيفا يحصل به المقصود، فاستعنت الله تعالى وشرعت في هذا الشرح المبارك عليها وسألت الله الكريم أن يعين عليه ويسره ولا حول ولا قوة إلا بالله^(١).



(١) بيان سبب تأليف الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - لهذا الشرح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين. أما بعد: فهذه قواعد فقهية جامعة لمسائل كثيرة لا يستغني عنها طالب العلم [٢]

القاعدة الأولى^(١): الأمور بمقاصدها^(٢):

اعلم أن هذه قاعدة عظيمة النفع، كثيرة الجمع، ودليلها حديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه^(٣).

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٢، والقواعد لتقي الدين الحصني الشافعي ٢٠٨/١، والمجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي الشافعي ٢٥٥/١.

وقد يعبر بعضهم عنها بـ (الأعمال بالنيات) موافقة للفظ الحديث الذي بنيت عليه.
(٢) المقاصد: (جمع مقصد بكسر الصاد مأخوذ من القصد، وهو استقامة الطريق. ومعناه هنا: النية. فيكون معنى القاعدة: أن اعتبار الأمور بحسب النية فيها).
انظر: المجموع المذهب ٢٥٥/١، والقواعد للحصني ٢٠٨/١.

(٣) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي - كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩/١ برقم (١).

وصحيح مسلم كتاب الإمارة - باب قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات) ٥٣/١٣ برقم (١٩٠٧).

وقد صدر البخاري كتابه الصحيح بهذا الحديث وأقامه مقام الخطبة له.
وقال الإمام أحمد رحمه الله: (أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث) وذكر منها هذا الحديث، وروي عن الشافعي وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وأبي داود نحو هذا.

فمما يدخل تحت هذه القاعدة؛ جميع العبادات^(١). ومنها الوضوء والتميم والغسل والصلاة فرضها ونفلها عينها وكفايتها، والزكاة والصيام والاعتكاف فرض الكل ونفله، والكفارات والجهاد والعتق والتدبير والكتابة، بمعنى حصول الثواب في هذه الأربعة، يتوقف على قصد التقرب إلى الله، بل يسري ذلك إلى جميع المباحات إذا قصد بها التقرب إلى الله بنية التقوي على طاعته، وإهمام النفس لتنشط للعبادة كالأكل والشرب والنوم واكتساب المال والنكاح والوطء فيه، وفي الأمة إذا قصد به الإعفاف، أو تحصيل الولد، أو تكثير الأمة. فائدة: من الأشياء ما لا يعتبر له نية ويعبر عنه الفقهاء بالتروك وهو: الذي يقصد إزالته وبراءة الذمة منه، كإزالة النجاسة من البدن، والثوب والبقعة فإنها لا تشترط لإزالتها نية^(٢). والله أعلم.



= انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/٦١-٦٣، والمجموع المذهب للعلائي ١/٢٥٦، والقواعد للحصيني ١/٢٠٩.

(١) انظر: المجموع المذهب للعلائي ١/٢٥٦، والقواعد للحصيني ١/٢٠٩.

(٢) وكذلك ترك الزنا والسرقعة وسائر المعاصي. انظر: المجموع المذهب للعلائي ١/٢٥٦.

= فأتوا منه ما استطعتم». صحيح البخاري، - كتاب الاعتصام - باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٥١/١٣ رقم الحديث (٧٢٨٨) .
وصحيح مسلم، - كتاب الفضائل - باب توقيره صلى الله عليه وسلم ١٠٩/١٥ حديث رقم (١٣٣٧) .

• والثانية^(١): الحاجات^(٢) تزيل المكروهات:

يعني: أن كل مكروه فعله إذا احتيج إلى فعله زالت الكراهة.
 أوكل مكروه تركه، إذا احتيج إلى تركه زالت الكراهة لقوله تعالى:
 ﴿لَا يَجْرِمُكُمْ إِلَى ظُلْمٍ وَإِذَا اتَّخَذْتُمُ الظُّلْمَ عِلَّةً لِمَا كَرِهْتُمْ فَلَا تَكُنُوا كَالظَّالِمِينَ﴾ [١] وقوله
 تعالى^(٤): ﴿لَا يَجْرِمُكُمْ إِلَى ظُلْمٍ وَإِذَا اتَّخَذْتُمُ الظُّلْمَ عِلَّةً لِمَا كَرِهْتُمْ فَلَا تَكُنُوا كَالظَّالِمِينَ﴾ [٢] وقوله
 تعالى^(٥): ﴿لَا يَجْرِمُكُمْ إِلَى ظُلْمٍ وَإِذَا اتَّخَذْتُمُ الظُّلْمَ عِلَّةً لِمَا كَرِهْتُمْ فَلَا تَكُنُوا كَالظَّالِمِينَ﴾ [٣]

ولقوله صلى الله عليه وسلم: « إن الدين يسر » متفق عليه^(٦).

- (١) من القواعد الثلاث المدرجة تحت القاعدة الثانية.
- (٢) الحاجة: (ما يفتقر إليه من حيث التوسعة، ورفع الضيق بحيث إذا لم تُراع دخل على المكلف الحرج والمشقة. والفرق بينها وبين الضرورة أنها وإن كانت حالة جهد ومشقة إلا أنه لا يتأتى بفقدها الهلاك كالضروري).
- الموافقات للشايطي ١٠/٢-١١.
- (٣) من الآية ٧٨ من سورة الحج.
- (٤) ما بين المعقوفين غير موجود في المخطوط وأضيفته للتمييز بين الآيتين.
- (٥) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.
- (٦) ولم أحده في مسلم؛ بل قد صرح ابن حجر بأن مسلماً لم يخرج هذا الحديث، فقال في فتح الباري ١/٩٤: [وهذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم].
 وهو في صحيح البخاري، -كتاب الإيمان- باب الدين يسر ١/٩٣ حديث رقم (٣٩)
 عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة».

ويدخل تحتها من المسائل ما لا حصر له.
فمنها: المياه التي يكره استعمالها كالمغبر من غير ممزوج، أو مستعمل
بطهارة مستحبة ونحوهما، فإذا احتيج إلى استعماله لم يكره.
وكذلك الأواني [٤] المكروهة، والثياب إذا احتيج إليها لم تكره.
ويكره دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله لغير حاجة، ويكره الالتفات في
الصلاة، وافتراش ذراعيه ساجداً، وحركته اليسيرة، ونحو ذلك إلا الحاجة.
فائدة: قد تكون الحاجة سبباً لإباحة المحرم، إذا كان التحريم خفيفاً كالذي
يحرم تحريم الوسائل^(١).
فمن ذلك إباحة لبس الحرير لحاجة مريض أو حكة أو حرب ونحوها^(٢).
وإباحة بيع العرايا خرساً للحاجة إلى الرطب^(٣).
وإباحة النسأ بين الموزونات إذا كان أحد الغرضين نقداً. وغير ذلك من
المسائل والصور^(٤).

(١) قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/١٤٠: [ماحرم سداً للذريعة أحف مما حرم تحريم
المقاصد]. وقال أيضاً ٢/١٤٢: [ماحرم سداً للذريعة أبيض للمصلحة الراجحة].
(٢) إعلام الموقعين ٢/١٤٠.
(٣) استثناء من ربا الفضل. المصدر السابق ٢/١٤٠.
(٤) بل قد نص الفقهاء على أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.
انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص(٨٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص (٩٥).

● والثالثة مما اشتملت عليه القاعدة الثانية: الضرورة تقدر بقدرها^(١).

يعني: أن المحرم إذا أبيع للضرورة لم يكن بمثلة المباح مطلقاً، بل يتقيد بحالة الاضطرار، فإذا [زالت]^(٢) الضرورة وجب الكف؛ لأنه أبيع للضرورة، فإذا زالت بقي على حاله، فيدخل في هذا إذا أبيحت الميتة للضرورة تناول منها مقدار ما يسد به رمقه^(٣).

ومن هذا أيضاً: طهارة التيمم، وطهارة من به حدث دائم، فإنها تتقيد بالوقت لكونها طهارة ضرورة. [٥]

وكذلك المكروه على الطلاق، أو الخلع، أو اليمين، أو العتق، أو البيع، أو الإجارة أو الإقرار، أو غير ذلك لا يقع منه ما أكروه عليه، فإن أكروه على شيء من ذلك ففعل أو تصرف بغير ما أكروه عليه وقع منه صحيحاً؛ لأنه غير مكروه عليه.

مثال ذلك: أن يكره على طلقة واحدة فيطلق أكثر.

أو يكره على طلاق زوجته هند فيطلق زوجته فاطمة.

أو أكروه على بيع داره فباع عبده.

أو أكروه على الإقرار بدرهم فأقر بدينار ونحو ذلك^(٤). والله أعلم.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (٨٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص (٩٥).

(٢) في المخطوط: [لت].

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (٨٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص (٩٥).

(٤) قال ابن قدامة في المغني ٣٥٣/١٠: «وإن أكروه على طلاق امرأة فطلق غيرها، وقع؛ لأنه غير مكروه عليه، وإن أكروه على طلقة فطلق ثلاثاً وقع أيضاً؛ لأنه لم يكره على الثلاث...».

القواعد الفقهية للشيخ السعدي - د. سليمان بن عبد الله أبو الحيل



القاعدة الثالثة: أحكام الوسائل كأحكام المقاصد،

وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١):

يعني: أن وسائل الأحكام أي طرقها ومتمماتها تعطى أحكام المقاصد؛ لأن ما لا يتم الشيء بدونه يدخل في حكمه ضرورة؛ لأنه لازم له. فإذا كان مأموراً بشيء كان أيضاً مأموراً بما لا يتم إلا به. فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المستون إلا به فهو مستون، وإن كان منهيّاً عن شيء كان منهيّاً عن جميع ذرائعه^(٢)، ووسائله، وطرقه الموصلة إليه سواء كان محرماً أو مكروهاً. مثال ذلك: الصلاة الفريضة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد المتعين^(٣) وأداء الحقوق الواجبة كحقوق الله، وحقوق الوالدين والأقارب والزوجات [٦] والمماليك ونحو ذلك. فجميع ما لا تتم هذه الأمور إلا به فهو واجب، كالمشي إلى موضع

(١) زاد العلائي في المجموع المذهب ص ٥٧٠ اشتراط القدرة للوجوب فقال: «ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدوراً للمكلف فإنه واجب» وانظر: القواعد للحصني ٤١/٢.

(٢) قال الفيومي في المصباح المنير ص ٧٩: «والذريعة: الوسيلة، والجمع: الذرائع».

(٣) أي فرض العين، حيث إن الأصل في حكم الجهاد أنه فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقي، إلا أنه يكون فرضاً عينياً على الشخص في ثلاث حالات: الأولى: إذا حضر إلتقاء الصفيين. والثانية: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعتهم. والثالثة: إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه. المغني ٦/١٣، ٨.

الصلاة، والطهارة لها، والسترة، وجميع شروطها، وقس على ذلك.
أما المسنون فكالصلاة النافلة والصدقة والصيام، والحج والعمرة غير
الفريضة وعبادة المريض، وحضور مجالس الذكر، ونحو ذلك. فما لا تتم إلا به
فإنه مسنون كالمشي إليها ونحوه.
وكذلك المحرمات كالشرك، والقتل والزنا، وشرب الخمر، وأكل الربا،
فكل طريق موصل إلى ذلك فإنه محرم منهي عنه.
[وكذلك]^(١) يدخل في هذا جميع الخيل التي يتوصل بها إلى الربا وسائر
المحرمات؛ فإنه ينظر إلى مقصودها وما تقول إليه مثل مسألة العينة^(٢)، وتحريم ربا
الفضل، ونكاح المحلل، ونحو ذلك، وكذلك الوسيلة إلى المكروه مكروهة^(٣)
والله أعلم^(٤).

(١) في الأصل: وذلك.

(٢) العينة بكسر العين -: أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتري به نقداً أقل، فهي قرض في
صورة بيع، لاستحلال ربا الفضل بإدخال هذه السلعة صورياً، وسميت بهذا الاسم، لأن
مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً أي نقداً حاضراً، وهي من ذرائع الربا المحرمة،
والبيع فيها باطل.

انظر: المتع في شرح المقنع للتوحي الخليلي ٣/٥٥-٥٦، والمصباح المنير ص ١٦٧.

(٣) في الأصل: [مكروه] ولعل ما أئنتناه هو الأصوب.

(٤) انتهى كلام الشيخ في قاعلة: الضرر يزال. وحاصلها: يرجع إلى تحصيل المصالح أو
تقديرها، وإلى دفع المفاسد واحتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما، وفروعها تدور
حول ذلك.

انظر: المجموع المذهب ص ٣٨٢، والقواعد للحصيني ١/٣٤٦.

ويدخل في هذه القاعدة أنواع من الفقه منها:
في العبادات: التيمم عند مشقة استعمال الماء على حسب تفاصيله في كتب الفقه، والقعود في الصلاة عند مشقة القيام في الفرض وفي النافلة مطلقاً، وقصر الصلاة في السفر، والجمع بين الصلاتين، ونحو ذلك من رخص السفر وغيرها.
ومن التخفيفات أيضاً: أعمار الجمعة والجماعة، وتعجيل الزكاة، والتخفيفات في العبادات والمعاملات والمناكحات والجنائيات^(١).
ومن التخفيفات المطلقة: فروض الكفايات، وسننها، والعمل بالمظنون لمشقة الإطلاع على اليقين.



= التفات إليها.

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٠-٨١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٠-٩١.
(١) وهذه التخفيفات وأمثالها عائدة إلى أحد سعة أسباب: أولها: السفر. وثانيها: المرض. وثالثها: الإكراه. ورابعها: النسيان. وخامسها: الجهل. وسادسها: العسر وعموم البلوى. وسابعها: النقص. كما في الصبيان والمجانين والنساء والأرقاء وأمثالهم ممن سقطت عنهم بعض التكاليف.

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٧-٨٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٤-٩٠.

القاعدة الخامسة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وإن تراحم مصلحتان قدم أرجحهما، وقد يعرض للمفضول ما يصيره أفضل من غيره، وإن تراحم مفسدتان فعل أهونهما: هذه القاعدة عظيمة النفع، واسعة الفروع، وهي تشمل على أربع قواعد:

● إحداهما^(١): قوله (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)^(٢):

اعلم أن المفاسد هي المحرمات [٨] والمكروهات، كما أن المصالح هي الواجبات والمستحبات، فإذا دار الأمر بين جلب مصلحة ودرء مفسدة، كان الأولى، بل المتعين درء المفسدة ولو فاتت المصلحة؛ لأن المصلحة لا تتم ولا تكمل إلا بترك المفسدة، فالتخلي عن الرذائل مقدم على التحلي بالفضائل^(٣). ولهذا لا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة^(٤)، وكذلك الثوب المغصوب

(١) في الأصل: [أحدها] ولعل ما أثبتناه هو الأصوب.

(٢) قال السيوطي: «لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات». الأشباه والنظائر ص ٨٧.

وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٩٩.

(٣) وهذا إنما هو فيما إذا لم تكن المصلحة أعظم، فإن كانت كذلك، فإن جلبها مقدم على درء المفسدة. انظر: القواعد للحصني ٣٥٤/١، والمجموع المذهب ص ٣٨٨.

(٤) وهذا محل خلاف مشهور بين الفقهاء، فإن النهي هنا عائد إلى شرط العبادة لا إلى ذاتها. وعن أحمد: فيه روايتان أشهرهما: عدم صحة الصلاة، وهي المذهب، وعليها جماهير الأصحاب. ومأخذ البطلان كما ذكره ابن رجب أمران:

أولهما: أن البقعة شرط لصحة الصلاة.

أو المحرم كالحرير للذكر^(١).

والوضوء بالماء المغصوب^(٢) وإن كان الوضوء والصلاة عبادة لاشتمالها على فعل المحرم فلا تصح.

● (وإن تزاحم مصلحتان بأن لا يمكن فعلهما معاً بل إن فعل إحداهما فأتت الأخرى قدم أرجحهما)^(٣)

فإن كان أحدهما مستوناً والآخر واجباً، فإنه يقدم الواجب، ولهذا لا يصح النقل المطلق من عليه فوائت، وإذا أقيمت الصلاة، أو ضاق الوقت لم تصح النافلة، وكذلك من عليه قضاء رمضان لا يصح أن يصوم غيره حتى يقضيه، وكذلك من عليه حجة الإسلام لم يصح تنقله بالحج، ولا أن يحج عن غيره.

= وثانيهما: أن حركات المصلي وسكناته في الدار المغصوبة هو نفسه المحرم. فالتحريم إذا عائد إلى نفس الصلاة، وإن كان غير مختص بها كإخراج الزكاة والهدي من المال المغصوب. انظر: القواعد الفقهية لابن رجب ص ١٢، والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٢٣/٣. (١) وهذا أيضاً فيه روايتان عن أحمد - رحمه الله تعالى - أظهرهما: لا تصح صلاته.

وقد اختلف الحنابلة في المبطل على رواية عدم الصحة.

فقيل: إنه ارتكاب النهي في شرط العبادة.

وقيل: إنه ترك الإتيان بالشرط المأمور به.

انظر: القواعد لابن رجب ص ١٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٢٤/٣.

(٢) الوضوء بالماء المغصوب فيه وجهان عند الحنابلة أحدهما: لا تصح صلاته.

انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٤٩/١.

وقد ذكره ابن رجب وقطع فيه بعدم صحة الصلاة، لأنه عائد إلى شرط الصلاة على وجه

يختص بها. القواعد الفقهية، ص: (١٢).

(٣) هذه ثانياً القواعد الأربع التي تشمل عليها القاعدة الخامسة.

وإن كانا واجبين قدم أوجهما وأكدهما. فيقدم الواجب بأصل الشرع على الواجب بالنذر ويقدم حق الله تعالى الواجب على طاعة من تجب طاعته من والد وزوج وأمير ونحوهم، ويقدم حق الزوج على حق الوالدين، ويقدم فرض العين على فرض الكفاية.

وإن كانا مستحبين قدم أفضلهما، فتقدم الرواتب على غيرها، ويقدم من العبادات ما فيه نفع متعدي على ما نفعه قاصر^(١).

● (وقد يعرض للعمل المفضول ما يصيره أفضل من غيره [٩] وذلك بأن يقترون بالعمل المفضول سبب من الأسباب فيوجب تفضيله على الفاضل)^(٢).

فمن أسباب التفضيل^(٣): أن يكون العمل المفضول مأموراً به بخصوص هذا الموطن، كالأذكار في الصلاة وبعدها، والأذكار الموظفة في أوقاتها وأسبابها، تكون أفضل من القراءة في ذلك الموطن، مع أن جنس القراءة أفضل من جنس الدعاء، ولكن لما اقترون به من التخصيص صار أفضل.

ومن أسباب التفضيل: أن يكون العمل المفضول مشتملاً على مصلحة لا تكون في الفاضل، كحصول تأليف به، ونفع متعدي لا يحصل بالفاضل، وفي المفضول دفع مفسدة يُظن حصولها في الفاضل.

(١) انظر: تفصيل الكلام في اجتماع المصالح وتزاحمها في: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٤٨/١-٥٢.

(٢) هذه ثلاثة القواعد التي تشتمل عليها القاعدة الخامسة.

(٣) انظر: مباحث التفضيل بين الأعمال والقاعدة فيها في: بدائع الفوائد ١٦٣/٣-١٦٤، وإعلام الموقعين ١٥/٢، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٣٦/١-٤٠.

ومن أسباب التفضيل: أن يكون العمل المفضول أزيد مصلحة للقلب من
الفاضل كما قال الإمام أحمد رضي الله عنه لمن سأله عن بعض الأعمال فقال:
«انظر لما هو أصلح لقلبك فافعله»^(١).

وأسباب التفضيل كثيرة جداً، وفيما أشرت إليه كفاية تنبه على ما وراءها.
● (وإن تزاحم مفسدتان فافعل أهوئهما)^(٢):

أي: أخفهما، فإن تزاحم مكروه ومحرم بأن يكون لا بد من فعل أحدهما
فعل المكروه لدفع الحرام، ارتكاباً لأهون الشرين مثل أن يشتهه مال مشتهه بمال
حرام، ولم يكن له بد من أحدهما.

وإن تزاحم محرمان فعل أهوئهما، فتقدم ثياب الحرير على الثياب
المغصوبة، ويقدم في الخمصة^(٣) الميتة التي تحل بالذكاة كميتة الشاة ونحوها على
الميتة التي لا تحلها الذكاة كالكلب ونحوه.

وإن تزاحم مكروهان فعل أخفهما، فالذي فيه حرام يسير أخف من المال
الذي قد كثر فيه الحرام. وتقوى الكراهة وتضعف بحسب قلة الحرام وكثرته.
[١٠].

(١) انظر: الفروع ١/٤٧٥، وكتشاف القناع ١/٤١٤.

(٢) هذه رابعة القواعد التي تشتمل عليها القاعدة الخامسة.

وانظر تفصيلها في: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/٧١، والمجموع المنهب
ص ٣٨٧، والقواعد للحصني ١/٣٤٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧، والقواعد
الكلية والضوابط الفقهية لابن عبد الهادي ص ١٠٠.

(٣) الخمصة: (المجاعة)، وقد خمسه الجوع خمصاً ومخمصة، وخمض البطن خلا، القاموس
المحيط ٢/٣١٣ (باب الصاد، فصل الخاء).

وانظر: المعجم الوسيط، ص (٢٣٨) مادة (خمص).

القاعدة السادسة: النية والإسلام والعقل والتمييز شرط لصحة جميع الأعمال إلا التمييز في الحج والعمرة^(١)، والردة تبطل سائر الأعمال^(٢):

فلا تصح العبادات كلها فرضها ونفلها إلا من قاصد لها مسلم عاقل مميز؛
 فهذه شروط الصحة في جميع الأعمال.

(١) استثناء شرط التمييز في الحج دل عليه ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الحج -
 باب صحة حج الصبي وأجر من حج به ٩٩/٩ حديث رقم (١٣٣٦) عن ابن عباس:
 «أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالروحاء فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون.
 فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله. فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهنا حج؟ قال: نعم
 ولك أجر».

قال النووي في شرحه: «فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد وجمهور العلماء أن حج الصبي
 منعقد صحيح بثناب عليه، وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام.
 وقال أبو حنيفة: لا يصح حجة».

قال أصحابه: وإنما فعلوه تمريناً له ليعتاده فيضعله إذا بلغ، وهذا الحديث رد عليهم».

(٢) ولكن هنا مشروط بالوفاء على الكفر، أما إذا عاد إلى الإسلام فلا، ولذا لا يجب عليه

إعادة الحج إذا حج ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام وذلك جمعاً بين قوله تعالى: ﴿

عَمَلُهُمْ خُيِّرُوا بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ وَلَئِنْ كَانُوا هَادِينَ لَحَرَّبْنَا عَلَيْهِمْ إِسْلَامَهُمْ إِذِ انْتَبَهَوْا لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ بَرِّيرٌ لِّلْعَالَمِينَ ١٠٧﴾

سورة الزمر، من الآية: (٦٥) . وبين قوله تعالى: ﴿

لَا يَجْزِيكَ الْإِسْلَامُ الَّذِي كَفَرْتَ بِهِ إِذْ أَنْتَ مُشْرِكٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ لَئِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْإِسْلَامَ وَالْحَقَّ لَتَرْجِعُنَّ إِلَى اللَّهِ عِلْمًا ۗ وَتَتَذَكَّرُنَّ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ۗ اللَّهُ يُخَوِّضُ مَن يَشَاءُ ۗ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ١٠٨﴾

سورة البقرة: من الآية: (٢١٧) .

فالعبادة من دون نية العمل أو نية المعمول له باطلة لا يعتد بها^(١). وكذلك الكافر لا تصح أعماله كلها حتى يسلم، وإذا أسلم لم يؤمر بقضائها. والمجنون لا تصح عباداته، ولا تجب عليه لعدم عقله وقصده، والطفل وهو الذي دون سبع سنين على المشهور - أو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب على الصحيح - لا تصح عباداته لعدم قصده، أو لكونه مظنة لذلك إلا الحج والعمرة فيصحان حتى من الطفل ويُحرّم عنه وليه في ماله بمعنى: أنه يتوي عنه ويفعل عنه من أفعالهما ما يعجزه.

فالحج والعمرة يخالفان سائر الأعمال في أمورٍ منها: أن التمييز ليس بشرط في صحتها كما علمت وشرط في صحة سائر الأعمال. ومنها: أن من شرع في نفل صلاة أو صيام أو غيرهما لا يلزمه إتمامه إلا الحج والعمرة^(٢). ومنها: أن من عليه حجة الإسلام وأحرم بنية النفل، أو أحرم عن غيره، أو عن نذره، لم يصح وينقلب بغير اختياره إلى حجة الإسلام^(٣). ومنها: أن كل عبادة إذا فسدت خرج منها ولم يجب إتمامها إلا الحج

(١) راجع ما سبق ذكره في القاعلة الأولى: (الأمور بمقاصدها).

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٤/٤١٢: «وسائر النوافل من الأعمال حكمها حكم الصيام في أنها لا تلزم بالشروع ولا يجب قضاؤها إذا خرج منها إلا الحج والعمرة فإنهما يخالفان سائر العبادات في هذا لتأكد إحرامهما».

(٣) على الصحيح من المذهب.

انظر: قواعد ابن رجب ص ١٣-١٤.

والعمرة فإذا فسد بالوطء [١١] وجب إتمامه وقضاؤه^(١). وغير ذلك من الأمور التي يخالفان بها سائر الأعمال.

• فائدة: (التكليف وهو: العقل والبلوغ شرط لوجوب سائر الأعمال)

فالصغير والذي دون البلوغ والمجنون لا يجب عليهما شيء من الأعمال وإنما ضرب الصغير إذا تم عشر سنين على تركه الصلاة^(٢) والصيام ونحوهما تأديباً وتمريناً.

والردة عن الإسلام: وهي أن يأتي في أثناء العمل بقول أو فعل يخرج به عن الإسلام، كما هو مفصّل في باب حكم المرتد^(٣)، تبطل كل عمل وجدت

(١) المغني ٢٠٥/٥-٢٠٦.

(٢) إشارة إلى قوله ﷺ: « مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم بالمضاجع ».

أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ٣٣٢/١ - ٣٣٤ رقم: (٤٩٤، ٤٩٥) عن سيرة بن معبد الجهني عن أبيه عن جده، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

والترمذي في سننه - أبواب الصلاة ٢٥٩/٣ رقم: (٤٠٧) وقال: حديث حسن صحيح وعليه العمل عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق).

وقال النووي في المجموع ١٠/٣: (حديث سرّة صحيح).

(٣) طلبة الطلبة، ص: (١٨٠) وأنيس الفقهاء، ص: (١٨٦، ١٨٧).

وقال ابن قدامة في المغني ٢٦٤/١٢: «المرتد: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، قال الله تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ - سورة البقرة، الآية: (٢١٧) -، وقال النبي ﷺ:

«من بدل دينه فاقتلوه» - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله ٧٥/٤ وفي باب قول الله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ من كتاب الاعتصام =



(٢) انظر ص: (٧٥) .

القاعدة السابعة: مخالفة الكفار مشروعة:

وهذه قاعدة عظيمة مقصودة للشارع في كثير من الأمور، وقد صنف فيها شيخ الإسلام^(١) مصنفاً سماه: اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم^(٢) فشفى فيه وكفى فرجه الله ورضي عنه.

(١) هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تیمیة الحرانی الدمشقی، كنيته: أبو العباس شيخ الإسلام الإمام الفقيه المحدث المفسر الأصولي اللغوي، صاحب التصانيف البديعة والمؤلفات الكثيرة الشهيرة، والفتاوى القيمة، عرف مع علمه بالفضل وعلو الهمة، والصبر وقوة الاحتمال في سبيل الله، والفراسة، والوقوف في وجه أهل البدع والأهواء والضلال، كان مستجاب الدعوة، وله كرامات مشهودة، توفي بدمشق ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ رحمه الله رحمة واسعة.

انظر في ترجمته: مناقب الإمام أحمد، ص: (٥٠٥)، والأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، البداية والنهاية ١٤/١٣٥-١٣٩، وشدرات الذهب ٦/٨٠-٨٦، وفوات الوفيات ١/٧٤-٨٠، وكتاب الذيل على طبقات الحنابلة ص: (٣٨٧-٤٠٨)، والجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) هذا الكتاب يجملته يعتبر دراسة تفصيلية فريدة ومتميزة ويندر وجودها عن مسألة النهي عن مشاهجة الكفار، والأمر بمجانبة هديهم على العموم، وأعيادهم على الخصوص، وبيان حكمة ذلك، وما جاءت به الشريعة من مخالفة أهل الكتاب والأعاجم ونحوهم، والذي يعتبر أصلاً من أصول العقيدة الإسلامية، والمؤلف - رحمه الله - استوفى هذا الموضوع من أصوله وفروعه، وأدلته العقلية والنقلية، وما ورد فيه من آثار، ومواقف عن سلف الأمة، بأسلوب علمي رصين، يشع القارئ، ويجعله يشعر أنه أمام قضية واضحة المعالم، بينة المسالك، حليلة الدليل والحكم، فلا يخرج من مسألة بحثها المؤلف إلا وقد فهمها واقتنع بأدلتها، وما توصل فيها من حكم، وقد أعطى الشيخ ابن سعدي - رحمه الله هذا الكتاب =

فمن ذلك النهي عن التشبه بهم في اللباس والهيئات كما هو مفصل في باب أحكام الذمة^{(١)(٢)}.

وكذلك كثير من مناسك الحج خالف فيه النبي صلى الله عليه وسلم هدي المشركين^(٣). كالدفع من عرفة بعد الغروب ومن مزدلفة [١٢] قبل شروق الشمس^(٤).

= حقه عندما قال: (فشفى فيه وكفى).

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٣٤/١، ٣٥.

(١) الذمة: العهد؛ لأن نقضه يوجب الذم، وتفسر بالأمان والضمان، وكل ذلك متقارب. ومنها قيل للمعاهد من الكفار ذمي؛ لأنه أومن على ماله ودمه بالجزية، ويسمى محل التزام الذمة بها في قولهم ثبت في ذمة كذا.

وفي الصحاح: الذمة: أهل العقد، والذمة الأمان في قوله ﷺ: «ويسعى في ذمتهم أدناهم» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض ١٦٩/٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج ٩٩٨/٢ - .

انظر: أنيس الفقهاء، ص: (١٨٢، ١٨٣).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٣٦٠/١ - ٣٦٩ وقد أورد أمثلة على ذلك وذكر الأدلة عليها من السنة، والآثار.

(٣) في الأصل: (لهدي المشركين)، وما أثبتناه هو الصواب.

(٤) قال في اقتضاء الصراط المستقيم ٣٥٩/١: «وأيضاً فعن عمرو بن ميمون الأودي قال: قال عمر رضي الله عنه: «كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، كيما نغير، قال فخالفهم النبي ﷺ، وأفاض قبل طلوع الشمس».

وكذلك كانوا يفيضون من عرفات قبل الغروب ومخالفهم النبي ﷺ بالإفاضة بعد الغروب، ولهذا صار الوقوف إلى ما بعد الغروب واجباً عند جماهير العلماء، وركنا عند بعضهم، وكرهوا شلة الإسفار صبيحة جمع) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، =

ولقوله صلى الله عليه وسلم: « من تشبه بقوم فهو منهم »^(١).
فالمضابط لهذه القاعدة: أن كل أمر اختص به المشركون من أهل الكتاب
وغيرهم فإنه ينهى عن التشبه بهم، لأن التشبه بالظاهر يوجب الموافقة في
الباطن^(٢).

= باب متى يدفع من جمع برقم (١٦٨٤).

وقال ابن تيمية: سنه جيد. وقال ابن حجر في الفتح: سنه حسن.
وأخرجه الطبراني في الأوسط عن حذيفة بن اليمان. قال العراقي: سنه ضعيف.
انظر: سنن أبي داود ٣١٤/٤، والمقاصد الحسنة، ص: (٦٣٩)، وكشف الخفا ٢٤٠/٢،
والفوائد للشوكاني، ص: (٢٥٤)، وصحيح الجامع الصغير، حديث رقم (٦٠٢٥).
(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب لبس الشهرة ٣١٤/٤، حديث رقم ٤٠٣١
عن ابن عمر - رضي الله عنهما.

قال السخاوي عن هذا الحديث: فيه ضعف ولكن له شواهد.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ٩٢/١-٩٤ محذراً من التشبه
بالكفار ظاهراً وباطناً: «ثم إن الصراط المستقيم هو أمور باطنة في القلب، من اعتقادات،
وإرادات، وغير ذلك، وأمور ظاهرة، من أقوال، أو أفعال قد تكون عبادات، وقد تكون
أيضاً عادات في الطعام واللباس، والنكاح والمسكن، والاجتماع والافتراق، والسفر
والإقامة، والركوب وغير ذلك. وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة، فإن
مايقوم بالقلب من الشعور والحال، يوجب أموراً ظاهرة، ومايقوم بالظاهر من سائر
الأعمال، يوجب للقلب شعوراً وأحوالاً.

وقد بعث الله محمداً ﷺ بالحكمة التي هي سنته، وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه له،
فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال مايبين سبل المعضوب عليهم
والضالين، فأمر بمخالفتهم في الهدى الظاهر، وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة
لأمور:

بل أهل البدع يشرع مخالفتهم^(١).

كما يكره تخصيص الجبهة على شيء يسجد عليه مخالفة للرافضة، وكذلك تخصيص علي وأهل البيت بالصلاة عليهم يمنع منها مخالفة لهم. والله أعلم.

= منها: أن المشاركة في الهدى الظاهر تورث تناسلاً وتشاكلاً بين المتشاكين، يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس، فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، واللايس لثياب الجند المقاتلة - مثلاً يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، ويصير طبعه متقاضياً لذلك، إلا أن يمنعه مانع.

ومنها: أن المخالفة في الهدى الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال، والانعطاف على أهل الهدى والرضوان، وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين. وكلما كان القلب أتم حياة، وأعرف بالإسلام - الذي هو الإسلام، لست أعنى مجرد التوسم به ظاهراً، أو باطناً بمجرد الاعتقادات، من حيث الجملة كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطناً وظاهراً أتم، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد.

ومنها: أن مشاركتهم في الهدى الظاهر، توجب الاختلاط الظاهر، حتى يرتفع التمييز ظاهراً، بين المهديين المرضيين، وبين المغضوب عليهم والضالين، إلى غير ذلك من الأسباب الحكيمة. هنا إذا لم يكن ذلك الهدى الظاهر إلا مباحاً محضاً لوتجرد عن مشابهمهم، فأما إن كان من موجبات كفرهم، كان شعبة من شعب الكفر، فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع معاصيهم، فهذا أصل ينبغي أن يتفطن له.

(١) قال المقرئ في القواعد ٥٤٨/٢: «تجب مخالفة أهل البدع فيما عرف كونه من شعارهم الذي انفردوا به عن جمهور أهل السنة وإن صح مستندهم فيه خيراً: كخمسة تكبيرات في صلاة الجنائز، أو نظراً: كصيام يوم الشك لأنه لا يكون كذلك إلا ومستند الجماعة مثله أو أصح منه. ثم فيه مع صيانة العرض القيام مع أهل الحق والردع لأهل الباطل...».

القاعدة الثامنة: الذكر كالأنثيين في مسائل^(١):

منها الميراث، والدية، والعقيقة عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين، ومنها الشهادة والعتق^(٢)، وعطية الأولاد في حال الحياة^(٣). وغير ذلك . والله أعلم.



- (١) عدد هذه المواضع الستة التي تكون المرأة فيها على النصف من الرجل ابن عبد الهادي الحنبلي في القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص ٩٥-٩٦.
- وزاد عليها ابن رجب في الصلاة. فإن المرأة تسقط عنها الصلاة أيام الحيض، وأكثر الحيض على ظاهر المذهب خمسة عشر يوماً وهي نصف الشهر.
- انظر: القواعد في الفقه الإسلامي، ص: (٣٤٦، ٣٤٧).
- (٢) حيث يعدل عتق الرجل عتق امرأتين في الفكك من النار.
- وحكى ابن أبي موسى في هاتين المسألتين روايتين عن أحمد: إحداهما: كذلك. والثانية وجعلها المذهب: أن عتق العبد والأمة في ذلك سواء.
- انظر: القواعد لابن رجب ص (٣٢٠).
- (٣) قال ابن رجب في القواعد، ص: (٣٤٧) : (فإن المشروع عندنا أن يكون على سبيل الميراث خلافاً لابن عقيل).

القاعدة التاسعة: إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد واستوت أفعالهما اكتفي منهما بفعل واحد^(١):

وهذا على نوعين:

أحدهما: أن يحصل له بالفعل الواحد العبادتان جميعاً فيشترط أن ينوبهما معاً على المشهور.

ومن أمثلة ذلك: من عليه حدثان أكبر وأصغر فالمنذهب أنه يكفيه أفعال الطهارة الكبرى عنهما^(٢). ومنها: القارن إذا نوى الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد على المشهور.^{(٣)(٤)}

(١) هذه القاعدة بأمثلتها نص عليها ابن رجب في القواعد ص: (٢٣، ٢٤) حيث قال: (إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداها مفعولة على جهة القضاء، ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت، تداخلت أفعالهما واكتفي فيهما بفعل واحد وهو على ضربين).

(٢) قال ابن رجب في القواعد، ص (٢٣) : (إذا نوى الطهارتين بما. وعنه: لا يجزئه عن الأصغر حتى يأتي بالوضوء. واختار أبو بكر: أنه يجزئه عنهما إذا أتى بخصائص الوضوء من الترتيب والموالة والأفلا، وحزم به صاحب المبهج، ولو كان عادماً للماء فتيمم تيمماً واحداً ينوي به الحدثين أجزأه عنهما بغير خلاف. ونص عليه أحمد في رواية مهنا).

(٣) في القواعد لابن رجب، ص(٢٣) : (على المذهب الصحيح).

وعن الإمام أحمد: لا بد من طوافين وسعيين كالمفرد، والقاضي وأبو الخطاب في خلافهما حكيا هذه الرواية على وجه آخر؛ وهو أنه لا تجزئه العمرة الداخلة في ضمن الحج عن عمرة الإسلام، بل عليه أن يأتي بعمرة مفردة بإحرام مفرد لها.

انظر: القواعد لابن رجب، ص: (٢٣).

(٤) وساق ابن رجب الحنبلي - رحمه الله خمسة أمثلة أخرى على هذه القاعدة، في الحج، =

والنوع الثاني: أن يحصل له إحدى العبادتين بنيتها وتسقط عنه الأخرى.
ولذلك أمثلة :

منها: إذا دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، سقطت عنه التحية إذا صلى معهم.

ومنها: إذا قدم [١٣] المعتمر مكة فإنه يبدأ بطواف العمرة ويسقط عنه طواف القدوم.

ومنها: إذا أدرك الإمام راعياً فكبر للإحرام، فإنه تسقط عنه تكبيرة الركوع على المشهور^(١).

وكذلك إذا اجتمع عيد وجمعة اكتفي بحضور أحدهما عن الآخر^(٢).

= والصوم، والصدقة، والصلاة. انظر: القواعد، ص: (٢٤) .

(١) فصل ابن رجب - رحمه الله - في هذه المسألة فقال: «إذا أدرك الإمام راعياً فكبر للإحرام فهل تسقط عنه تكبيرة الركوع؟. على روايتين أيضاً، والمنصوص عنه الإجزاء. وهل يشترط أن ينوي بها تكبيرة الافتتاح أم لا؟. على روايتين نقلهما عنه ابن منصور: إحداهما: لا يشترط بل يكفيه أن يكبر بنية الصلاة وإن لم يستحضر بقلبه أنها تكبيرة الإحرام، كما لو أدرك الإمام في القيام.

والثانية: لا بد أن ينوي بها الافتتاح؛ لأنه قد اجتمع هاهنا تكبيرتان فوقع الاشتراك فاحتاجت تكبيرة الإحرام إلى نية تميزها بخلاف حال القيام فإنه يقع فيه اشتراك» .

انظر: القواعد، ص: (٢٥) .

(٢) قال ابن رجب في القواعد، ص(٢٥) : «إذا اجتمع في يوم عيد وجمعة، فأبهما قدم أولاً

في الفعل سقط به الثاني، ولم يجب حضوره مع الإمام، وفي سقوطه عن الإمام روايتان.

وعلى رواية عدم السقوط فيجب أن يحضر معه من تعتقد به تلك الصلاة، ذكره صاحب التلخيص وغيره، فتصير الجمعة هاهنا فرض كفاية تسقط بحضور أربعين) .

وكذلك إذا اتفق وقت الأضحية ووقت العقيقة^(١) أجزاء العقيقة عن التضحية^(٢).

وكذلك إذا اجتمعت الأسباب التي تجب بها الكفارات، وتداخل في الأيمان والحج والصيام والظهار وغيرها، فإذا أخرج كفارة واحدة عن واحد منها معين أجزاءه وسقطت سائر الكفارات^(٣)^(٤).

= تنبيه: قد يظن البعض أنه بناء على سقوط الجمعة عن حضر صلاة العيد إذا اجتمعا في يوم واحد، فلا صلاة عليه وقت الظهر، وهنا غير صحيح، بل إن صلاة الظهر باقية ثابتة واجبة على المسلم بصلاتها في وقتها ولا تسقط عنه.

(١) العقيقة: (هي الشاة التي تذبح عن المولود يوم سابعه، مأخوذة من العقة، بكسر العين، الشعر الذي يولد عليه كل مولود. المعجم الوسيط، ص(٦١٦) مادة (عق) .

(٢) لعل الصواب في أصل هذا المثال هو ما أورده ابن رجب رحمه الله في القواعد، ص (٢٦) حيث قال: «إذا اجتمع عقيقة وأضحية، فهل تجزئ الأضحية عن العقيقة أم لا؟».

على روايتين منصوصتين.

وفي معناه لو اجتمع هدي وأضحية، واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا تضحية بمكة، وإنما هو الهدي» .

فيكون الأصل: أجزاء الأضحية عن العقيقة لا العكس.

(٣) قال ابن رجب - رحمه الله - في القواعد، ص (٢٦) : «وسقطت سائر الكفارات وإن كان مبهماً، فإن كانت من جنس واحد أجزاءه أيضاً وجهاً واحداً عند صاحب المحرر، وعند صاحب الترغيب: أن فيه وجهين.

وإن كانت من جنسين، فوجهان في اعتبار نية التعيين» .

(٤) وقد ساق ابن رجب - رحمه الله أمثلة متعددة على هذا النوع، في الصلاة، والحج، والطهارة.

انظر: القواعد، ص: (٢٥، ٢٦) .

القاعدة العاشرة: العبرة بالغالب ولا عبرة بالنادر:

يعني: أن المسائل إذا اتفقت على وتيرة واحدة وعلّة واحدة، ثم تخلفت عنها بعض الصور بأن لم توجد فيها العلة المشروعة تلك المسائل لأجلها فإنها تلحق بالغالب في الحكم وإن لم تكن فيها العلة، ويدل على ذلك أن السفر شرع فيه رخصاً كثيرة من القصر والجمع والفطر وغيرها؛ لأنه مظنة المشقة، فإذا فرض وجود مسافر لا مشقة عليه أصلاً فلا يقال: لا يترخص برخص السفر لعدم العلة في حقه، بل يجوز له الترخّص بجميع رخص السفر كغيره إلحاقاً للنادر بالغالب.

وكذلك الجمع في الحضر للمطر يجوز حتى لمن في المسجد أوفي بيت طريقه تحت سايط^(١).

وكذلك الحرمات لضررها إذا فرض وجود من لم يتضرر بها حرّمت أيضاً في حقه كغيره. [١٤].



(١) السايط: السقيفة بين حائطين تحتها طريق نافذ. والجمع: سوايط، وسايطات.

انظر: مختار الصحاح ص ٢٨٣، والمصباح المنير ص ١٠٠.

القاعدة الحادية عشرة^(١): اليقين لا يزول بالشك^(٢):

ومعنى هذا أن الإنسان متى تحقق شيئاً ثم شك هل زال الشيء المتحقق أم لا؟ الأصل بقاء المحقق فيبقى الأمر على ما كان متحققاً^(٣).

فلو شك في امرأة هل تزوجها؟ لم يكن له وطؤها استصحاباً لحكم التحريم.

وكذلك لو شك هل طلق زوجته أم لا؟ لم تطلق، وله أن يطأها استصحاباً للنكاح.

وكذلك لو شك في الحدث بعد تيقنه الطهارة أو عكسه، أو شك في عدد الركعات أو الطواف أو السعي أو الرمي ونحوه، فإنه يبنى على اليقين وهو الأقل. ولكن قد يشبه الأصل الذي يرجع إليه عند الشك فيحتاج إلى ذكر أصول كثير من الأحكام فلهذا قلت: (ويدخل تحت هذه القاعدة أصول):

• الأصل في الأشياء الطهارة:

فإذا أصاب بدن المكلف أو ثوبه ماء أو رطوبة أو وطئ روثه أو سقط في

(١) في الأصل: (الحادية عشر).

(٢) هذه إحدى القواعد الخمس الكلية. وكان حقها أن تقدم مع القواعد الكلية الثلاث التي ذكرها الشيخ - رحمه الله - في أول هذه الرسالة وهي: الأمور بمقاصدها، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، وتبقى القاعدة الخامسة ولم يذكرها - رحمه الله - فيما بين يدي - وهي: (العادة محكمة).

(٣) المجموع المذهب ص ٣٠٣، والقواعد للحصني ٢٦٨/١، والأشياء والنظائر للسيوطي ص ٥٠، والأشياء والنظائر لابن نجيم ص ٦٠.

الماء روثه أو عظم [و] ^(١) شك في طهارة ذلك ونجاسته، فإنه يحكم بطهارته استصحاباً للأصل، حتى ولو غلب على الظن نجاسته ^(٢)، فإنه طاهر حتى تتحقق نجاسته.

• والأصل في الأطعمة الحل:

لأن الله تعالى خلق لعباده جميع ما على الأرض ينتفعون به أكلاً وشراباً وغيرهما من أنواع [١٥] الانتفاع ^(٣)، وأباح له ذلك.

(١) ما بين المعقوفين زيادة مبي اقتضاها السياق.

(٢) غلبة الظن حكم يختلف عن الشك؛ لأنه رجحان لأحد الاحتمالين، ولذلك لعل الصواب هنا هو ما ذكره الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - في القواعد والأصول الجامعة، ص: (٣٦)، (٣٧) حيث قال: «وكذلك العفو عن طين الشوارع ولو ظنت نجاستها، فإن علمت عفي عن الشيء اليسير... وكذلك العمل بالأصل في طهارة الأشياء وحلها، فالأصل الطهارة إلا لما علمت نجاسته.. فالرجوع إلى الظن إذا تعذر أو تعسر اليقين في تطهير الأبدان، والثياب، والأواني وغيرها...».

(٣) والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿

﴿

﴿

﴿

﴿

﴿

﴿

﴿

﴿

﴿

﴿

﴿

﴿

﴿

﴿

﴿

﴿

﴿

مردود على صاحبه، كما قال ﷺ: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » متفق عليه، وتقدم أن من شروط العبادة، الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله ﷺ. واعلم أن البدع من العبادات: إما أن يشرع عبادة لم يشرع الله ورسوله جنسها أصلاً، أو شرعها الله ورسوله على صفة، أو في زمان، أو مكان مخصوص ثم غيرها المغير إلى غير تلك الصفة، كمن أوجب صلاة، أو صوماً، أو غيرهما من العبادات بغير إيجاب من الله ورسوله، أو ابتدع مبتدع الوقوف بعرفة، أو مزدلفة أو رمي الجمار في غير وقتها، أو استحب مبتدع عبادة في وقت من الأوقات، أو مكان من الأماكن بغير هدي من الله وحجة شرعية، والله تعالى هو الحاكم لعباده على لسان رسوله، فلا حكم إلا حكمه، ولا دين إلا دينه.

وأما العادات كلها كالمآكل والمشرب، والملابس كلها، والأعمال، والصنائع، والمعاملات، والعادات كلها فالأصل فيها الإباحة والإطلاق، فمن حرم شيئاً لم يجرمه الله ولا رسوله فهو مبتدع، كما حرم المشركون بعض الأنعام التي أحلها الله ورسوله، وكمن يريد بجهله أن يحرم بعض أنواع اللباس، أو الصنائع، أو المخترعات الحادثة بغير دليل شرعي، فمن سلك هذا المسلك فهو ضال جاهل، والمحرم من هذه الأمور قد فصلت في الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿ مَا كَانَتْ لِحَرَامِ الْأَنْعَامِ ﴾ سورة الأنعام، من الآية: (١١٩).

ولم يحرم الله علينا إلا كل ضار خبيث، ومن تتبع المحرمات وحدها تشتمل على الخبيث والمضار القلبية، أو البدنية، أو الدنيوية، أو الدنيوية، لا تخرج عن ذلك. ولهذا من أكبر نعمة الله علينا تحريمه ومنعه لنا مما يضرنا، كما أن من نعمه إباحته لنا ما ينفعنا.

وهذان الأصلان نفعهما كبير، وبهما تعرف البدع في العبادات والعادات، فكل من أمر بشيء لم يأمر به الشارع فهو مبتدع، وكل من حرم شيئاً لم يجرمه الشارع من العادات فهو مبتدع. أه.

• والأصل في دماء المعصومين وأموالهم وأعراضهم التحريم:

فلا تحل إلا بحق يعني: أن الأصل في المعصوم وهو المسلم أو الكافر الذمي أو الذي له أمان: أن ماله ودمه وعرضه محرم لا يجوز تناوله بوجه من الوجوه حتى نتحقق الحل، ولا نتحقق الحل إلا بنص الشارع على ذلك فلا يباح دم المسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفوس بالنفس، والتارك لدين الإسلام^(١).

وكذلك الكافر المعصوم لا يجوز قتله، ولا قطع طرفه إلا بسبب موجب لذلك شرعاً. وكذلك أموال المسلمين، وأهل الذمة^(٢)، ومن له أمان لا تحل إلا بحق شرعي. وكذلك أعراضهم.

وتفاصيل الحقوق الشرعية في النفوس والأموال والأعراض كثيرة جداً لا

(١) ثبت ذلك في الحديث المتفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه.

أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الديات - باب قوله تعالى: ﴿لَا تَحِلُّ أَمْوَالُهُمْ﴾ سورة المائدة من الآية (٤٥) ج ٢٠٩/١٢، حديث رقم (٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه - كتاب القسامة - باب ما يباح به دم المسلم ١٦٥/١١ حديث رقم: (١٦٧٦).

(٢) أهل الذمة: هم الذين يخضعون لأحكام الإسلام ويؤدون الجزية.

انظر: الأحكام السلطانية، ص: (١٤٢-١٤٦)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٧٩/١-٩٠، وقد فصل - رحمه الله تفصيلاً شافياً، وبين بياناً كافياً في كل ما يتعلق بأهل الذمة وأحوال المسلمين معهم في المعتقدات، والعبادات، والأنكحة، والمعاملات والهيئات، والملابس والمآكل والمشارب والمساكن، وجميع الآداب والعلاقات، وما يجب لهم وعليهم، مدعماً كل ذلك بالدليل والتعليل، مع البسط والإسهاب وذكر المحملات من المسائل والمعضلات بطريقة لم يسبق إليها، ولم يتعقب عليها.

يمكن ذكرها في هذا المختصر، وقد ذكرها الفقهاء في كتب الفقه والأحكام فليرجع إليها.

• والأصل في العبادات التحريم:

فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله ﷺ.

• والأصل في العادات الإباحة:

فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله

ورسوله ﷺ (١) (٢).



(١) هنا نهاية ما بين يدي من هنا المخطوط وقد كتب في أسفل هذه الصفحة من جهتها اليسرى عبارة: [هذان الأصلان] وفيها إشارة إلى أول كلمتين في صفحة تالية. ولعل فيها ذكر للقاعدة الكلية الخامسة: (العادة محكمة) والتي لم يرد ذكر لها كما أشرت سابقاً، وقد وجدتها في كتاب القواعد والأصول الجامعة للشيخ ابن سعدي - رحمه الله - وتتميماً للفائدة وإكمالاً لهذه القواعد فإنني سقتها بنصها بعد هذه القاعدة واعتبرتها القاعدة الثانية عشرة.

(٢) يقول شيخنا محمد العثيمين - رحمه الله - في منظومة له في الأصول والقواعد الفقهية:

والأصل في الأشياء حل وامنع عبادة إلا بإذن الشارع

القاعدة الثانية عشرة: العرف والعادة يرجع إليه في كل حكم حكم به الشارع، ولم يحده بحد:

وهذا أصل واسع موجود في المعاملات، والحقوق، وغيرها، وذلك: أن جميع الأحكام يُحتاج كل واحد منها إلى أمرين: معرفة حدها وتفسيرها، ثم بعد ذلك يحكم عليها بالحكم الشرعي، فإذا وجدنا الشارع قد حكم عليها بإيجاب، أو استحباب، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة، فإن كان قد حدها، وفسرها، وميّزها رجعنا إلى تفسير الشارع، كما أمر بالصلاة وذكر فضلها، وثوابها، وقد حدها الشارع وذكر تفاصيل أحكامها التي تميزها عن غيرها، فرجع في ذلك إلى ما حده الله ورسوله.

وكذلك الزكاة، والصيام، والحج قد وضحها الشارع توضيحاً لا يبقِي إشكالاً، وأما إذا حكم الشارع عليها، ولم يحدها، فإنه حكم على العباد بما يعرفونه، ويعتادونه، وقد يصرح لهم بالرجوع إلى ذلك كما في قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾

وقد يدخل في ذلك المعروف شرعاً، والمعروف عقلاً، مثل قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾^(١) وقد يدخل في ذلك المعروف شرعاً، والمعروف عقلاً، مثل قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾^(٢).

ويدخل في هذا الأصل مسائل كثيرة جداً:

منها: أن الله أمر بالإحسان إلى الوالدين، والأقارب، واليتامى، والمساكين،

(١) سورة النساء، من الآية: (١٩).

(٢) سورة الأعراف، من الآية: (١٩٩).

وابن السبيل، وكذلك الإحسان إلى جميع الخلق، فكل ما شمله الإحسان مما يعارفه الناس فهو داخل في هذه الأوامر الشرعية؛ لأن الله أطلق ذلك، والإحسان ضد الإساءة، بل وضد لعدم إيصال الإحسان القولي والفعلية والمالي.

وقال ﷺ في الحديث الصحيح: « كل معروف صدقة »^(١) وهذا نص صريح أن كل ما فعله العبد مع الخلق من أنواع الإحسان والمعروف فهو صدقة، وكذلك اشترط الله ورسوله في عقود المعاوضات، وعقود التبرعات الرضى بين الطرفين، ولم يشترط لذلك العقد لفظاً معيناً، فأى لفظ، وأي فعل دل على العقد والتراضي حصل به المقصود، ولهذا قال العلماء: وتتعد العقود بكل ما دل عليها من قول، أو فعل^(٢)، ولكنهم استثنوا منها بعض مسائل اشترطوا لعقدها القول لخطرها، مثل النكاح، قالوا: لا بد فيه من إيجاب وقبول بالقول، وكذلك الطلاق لا يقع إلا باللفظ أو الكتابة.

ومن فروع هذا الأصل: أن العقود التي اشترط لها القبض، فالقبض ما عدّه الناس قبضاً، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال، وكذلك الحرز حيث أوجبوا حفظ الأموال المؤمن عليها الإنسان في حرز مثلها، وحيث اشترطوا في السرقة أن يكون ذلك من حرز، والحرز يتبع العرف، فالأموال النفيسة لها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة حديث رقم (٦٠٢١) عن جابر رضي الله عنه

ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف حديث رقم (١٠٠٥) عن حذيفة رضي الله عنه.

(٢) قال شيخ الإسلام ٩ في الاختيارات ص(١٢١) : «وكل ما عدّه الناس بيعاً، أو هبة من متعاقب، أو متراخ من قول أو فعل انعقد به البيع والهبة».

أحراز، وغيرها لها أحراز، كل شيء بحسبه.
ومن ذلك أن الأمين إذا فرط أو تعدى فهو ضامن، فكل ما عدّه الناس
تفريطاً، أو تعدياً علق به الحكم.
ومن ذلك أن من وجد لقطه لزمه أن يعرفها حولاً كاملاً بحسب العرف،
ثم إذا لم يجد صاحبها ملكها.
ومن فروعها: أن الأوقاف يرجع في مصارفها إلى شروط الواقفين التي لا
تخالف الشرع، فإن جهل شرط الموقف رجع في ذلك إلى العادة والعرف
الخاص، ثم إلى العرف العام في صرفها في طرقها.
ومن ذلك الحكم باليد، والمجازاة لمن كان بيده عين يتصرف فيها مدة
طويلة يحكم أنها له إلا بيينة تدل على خلاف ذلك.
ومن فروعها: الرجوع إلى المعروف في نفقة الزوجات، والأقارب،
والماليك، والأجراء، ونحوهم؛ كما صرح الله ورسوله بالرجوع إلى العرف في
معاشرة الزوجات^(١)، والمعاشرة أعم من النفقة، فتشمل جميع ما يكون بين
الزوجين من المعاشرة القولية والفعالية بين الطرفين، وأنه يتعين في جميعها الرجوع

(١) كما في قوله تعالى: ﴿...﴾

﴿...﴾ سورة النساء، من الآية: (١٩).
ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لهند: «خذي ما يكفيك وولديك
بالمعروف».

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع /باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون
حديث رقم (٢٢١١).

ومسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب قضية هند حديث رقم (١٧١٤).

إلى العرف.

ومن فروعها: رجوع المستحاضة التي لا تميز لها إلى عادتها الخاصة، فإن تعذر ذلك بنسيان أو غيره رجعت إلى عادة نساءها، ثم إلى عادة نساء بلدها. ومن ذلك: العيوب، والغبن، والتدليس يرجع ذلك إلى العرف، فما عده الناس عيباً أو غبناً أو تدليساً علق به الحكم. وكذلك الرجوع إلى قيمة المثل في المتقومات والملفات والضمانات، وغيرها.

وكذلك الرجوع إلى مهر المثل لمن وجب لها مهر ولم يسم، أو سمي تسمية فاسدة، ويختلف ذلك باختلاف النساء، والأوقات، والأمكنة، وقس على هذه الأمثلة ما أشبهها وهي كثيرة مذكورة في كتب الأحكام.



فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام أهل الذمة تأليف: العلامة ابن قيم الجوزية رمادي للنشر، المؤمن للتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢. الأحكام السلطانية تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن حبيب البصري الماوردي دار الفكر .
٣. الإحكام في أصول الأحكام تأليف: الشيخ العلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي. علق عليه فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي مؤسسة النور الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.
٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ دار المعرفة بيروت، لبنان بدون تاريخ نشر.
٥. الأشباه والنظائر تأليف: زين الدين إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ تحقيق: محمد مطيع الحافظ دار الفكر بيروت بدون تاريخ.
٦. الأشباه والنظائر تأليف: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٣م.
٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية راجعه، وقدم له، وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل بيروت .
٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد دار

- الفكر - بيروت .
- ٩ . الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) تأليف: خير الدين الزركلي دار العلم للملايين - بيروت الطبعة الحادية عشرة، ١٩٩٥م.
- ١٠ . اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تیمية. تحقيق وتعليق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ١١ . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف تأليف: علاء الدين أبي الحسن بن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥هـ (مع المقنع والشرح الكبير). تحقيق: الدكتور: عبد الله التركي دار هجر - القاهرة ١٤١٥هـ.
- ١٢ . أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: الشيخ قاسم القانوني. تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي دار الوفاء - جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٣ . إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون تأليف: العالم الأديب المؤرخ إسماعيل باشا ابن محمد أمين الباباني البغدادي مكتبة المثني، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٥م.
- ١٤ . الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تیمية .
- ١٥ . الباعث الحثيث في شرح اختصار علوم الحديث تأليف: الحافظ ابن كثير تحقيق: أحمد محمد شاكر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٦ . بدائع الفوائد تأليف: للعلامة الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي

- بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية دار الكتاب العربي - بيروت
الطبعة الأولى بدون تاريخ نشر.
١٧. البداية والنهاية تأليف: أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي دقق أصوله
وحققه: د. أحمد أبو ملحمة، د. علي نجيب عطوي، وغيرهما دار الكتب
العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٨. البدر الطالع تأليف: الإمام محمد بن علي الشوكاني .
١٩. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة تأليف: جلال الدين السيوطي
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس تأليف: محب الدين السيد محمد مرتضى
الواسطي الزبيدي المطبعة الخيرية بمصر الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ.
٢١. تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود تأليف: لبدان أبو العينين
لبدان دار النهضة العربية- بيروت .
٢٢. تخريج الفروع على الأصول تأليف: لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن
أحمد الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦هـ تحقيق: الدكتور: محمد أديب الصالح
مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ١٤٠٤هـ.
٢٣. التعريفات تأليف: علي بن محمد الجرجاني ضبطه وصححه: جماعة من
العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - توزيع: دار الباز
- مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٢٤. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير تأليف: أبي الفضل شهاب
الدين أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني عني بتصحيحه وتنسيقه،
والتعليق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني المدينة النبوية - المملكة

العربية السعودية.

٢٥. تلخيص المستدرك في ذيل المستدرك تأليف: الإمام الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أحمد الذهبي. دار الكتب العلمية-بيروت - مكتبة المعارف - الرياض .

٢٦. شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٧. تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث تأليف: الإمام عبد الرحمن بن علي ابن محمد الشيباني الشافعي الأثري دار الكتب العلمية-بيروت دار الباز للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٢٨. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان تأليف: العلامة الشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي اعتنى به تحقيقاً ومقابلة: عبد الرحمن بن معلا اللويحي أولي النهى للإنتاج الإعلامي الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .

٢٩. الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان .

٣٠. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) تأليف: الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري راجعه واعتنى به الشيخ: محمد علي قطب، والشيخ: هشام البخاري المكتبة العصرية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣١. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تأليف:

- زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، المتوفى سنة ٥٧٩٥هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ والطبعة الثامنة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٣٢. جلاء العينين في محاكمة الأحمدين تأليف: أبي البركات نعمان بن محمود بن عبد الله الألوسي مطبعة المدني - مصر .
٣٣. حلية الفقهاء تأليف: أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .
٣٤. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الإمام ابن حجر العسقلاني، ١٣٥٠هـ دار إحياء التراث العربي-بيروت دائرة المعارف بجمهورية لبنان .
٣٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة تأليف: الإمام ابن حجر العسقلاني - دار الجيل - بيروت - لبنان .
٣٦. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب تأليف: الإمام بهاء الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي دار الكتب العلمية - بيروت .
٣٧. الذيل على طبقات الحنابلة تأليف: الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي دار المعرفة - بيروت .
٣٨. الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام فهو كافر تأليف: محمد بن أبي بكر الشهير بابن ناصر الدين الدمشقي مطبعة مصر العلمية الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ.

٣٩. زاد المعاد في هدي خير العباد تأليف: الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط مؤسسة الرسالة - بيروت - مكتبة المنار الإسلامية - الكويت الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٤٠. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة تأليف: محمد بن عبد الله بن حميد تحقيق: الشيخ الدكتور بكر أبو زيد، والدكتور: عبد الرحمن العثيمين مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٤١. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها تأليف: محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي الدار السلفية للنشر والتوزيع - الكويت الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٨٩م .
٤٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة تأليف: محمد ناصر الدين الألباني -- رحمه الله - المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٤٣. سنن أبي داود تأليف: الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس نشر وتوزيع محمد علي السيد - حمص - ص ب (٢٨٣) الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م.
٤٤. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي تأليف: الإمام الحافظ أبي العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف دار الفكر .

٤٥. سنن النسائي تأليف: الإمام عبد الرحمن بن أحمد بن شعيب بن علي النسائي دار الكتب العلمية - بيروت .
٤٦. سير أعلام النبلاء تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي أشرف على تحقيقه، وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٤٧. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية تأليف: الشيخ محمد بن محمد مخلوف دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
٤٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب تأليف: المؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحلي ابن العماد الحنبلي طبعة جديدة - دار إحياء التراث العربي- بيروت .
٤٩. شرح الحلي على متن جمع الجوامع تأليف: جلال الدين الحلي. طبع مع جمع الجوامع وحاشية البناني عليه المطبعة الأزهرية المصرية الطبعة الأولى ١٣٣١هـ.
٥٠. شرح القواعد الفقهية تأليف: الشيخ أحمد الزرقاء قدم له: نجله مصطفى أحمد الزرقاء، وعبد الفتاح أبوغدة نسقه وراجعه وصححه: د. عبد الستار أبوغدة - دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٥١. الشرح الكبير تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ تحقيق: الدكتور: عبد الله التركي (مع المقنع والإنصاف) دار هجر الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٦م.

٥٢. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه تأليف:
محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ
تحقيق: الدكتور: محمد الزحيلي، والدكتور: نزيه حماد مركز البحث
العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة دار الفكر - دمشق ١٤٠٠هـ الطبعة
الأولى - ١٤٠٨هـ.

٥٣. شرح نور الأنوار على المنار تأليف: الشيخ ملا جيوب مع كشف الأسرار
شرح المصنف على المنار في الأصول. تأليف الشيخ أبي البركات النسفي
طبعة المطبعة التجارية الكبرى الأميرية ١٣١٦هـ .

٥٤. الصحاح تأليف: الجوهري تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم
للملايين - بيروت - لبنان الطبعة الأولى - ١٣٧٦هـ، والطبعة الثانية
١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٥. صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري إخراج الشيخين: محمد فؤاد عبد
الباقي، والشيخ محب الدين الخطيب دار المعرفة - بيروت - لبنان بدون
تاريخ نشر.

٥٦. صحيح مسلم بشرح النووي دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٥٧. طبقات الشافعية الكبرى تأليف: لتاج الدين أبونصر عبد الوهاب ابن تقي
الدين علي السبكي مصر الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ .

٥٨. طبقات الشافعية تأليف: أبي بكر بن محمد قاضي شهبة تحقيق: د. عبد
العليم خان دار الندوة الجديد - بيروت ١٤٠٨هـ.

٥٩. طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية تأليف: الشيخ نجم الدين بن حفص
النسفي مراجعة وتحقيق: الشيخ خليل الميس - دار القلم - بيروت الطبعة

الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦٠. العدة في أصول الفقه تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٠هـ.
٦١. علماء نجد خلال ثمانية قرون، تأليف: الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن البسام دار العاصمة للنشر والتوزيع. الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
٦٢. غمز عيون الأبصار شرح الأشباه والنظائر تأليف: الإمام زين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري رحمه الله. والشرح للشيخ أحمد بن محمد الحنفي دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
٦٣. الفائق في غريب الحديث تأليف: العلامة جار الله محمد بن عمر الزمخشري تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم دار المعرفة - بيروت الطبعة الثانية.
٦٤. الفتاوى السعدية تأليف: العالم المحقق الشيخ: عبد الرحمن بن ناصر السعدي مكتبة المعارف - الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٦٥. فتح الباري شرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني اعتنى به: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، وقصي محب الدين الخطيب دار الريان - القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٦٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ دار المعرفة - بيروت بدون تاريخ نشر.
٦٧. الفروع تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح راجعه: عبد الستار أحمد

- فراج تأليف: شمس الدين بن مفلح مكتبة المعارف الرياض - عالم الكتب - بيروت الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ ١٩٧٦ م.
٦٨. الفروق تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ دار عالم الكتب - بيروت - لبنان بدون تاريخ نشر.
٦٩. الفقه الإسلامي وأدلته تأليف الدكتور: وهبة الزحيلي دار الفكر - دمشق الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٧٠. فقه ابن سعدي - رحمه الله - جمع وترتيب ودراسة الدكتور: عبد الله بن محمد الطيار، والدكتور. سليمان بن عبد الله أبا الخيل دار العاصمة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٧١. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة تأليف: الإمام محمد بن علي الشوكاني. دراسة وتحقيق: محمد عبد الرحمن عوض دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
٧٢. فوات الوفيات تأليف: محمد شاكر الكتبي تحقيق: د. إحسان عباس دار صادر - بيروت ١٩٧٤ م.
٧٣. القاموس المحيط تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ دار الفكر - بيروت ١٤١٥ هـ.
٧٤. القاموس المحيط تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الطبعة الأولى - دار المؤسسة العربية للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
٧٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام تأليف: أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي مؤسسة الريان - بيروت - لبنان ١٤١٠ هـ.
٧٦. قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف

- تأليف: القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي تأليف الدكتور. محمد الروكي دار العلم - دمشق - مجمع الفقه الإسلامي - جدة الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٧٧. القواعد الفقهية، مفهوماتها، نشأتها، تطورها تأليف: علي بن أحمد الندوي قدم لها: العلامة مصطفى الزرقاء دار القلم - دمشق - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٧٨. القواعد الكلية والضوابط الفقهية تأليف: جمال الدين يوسف بن الحسن ابن عبد الهادي الحنبلي المتوفى سنة ٩٠٩هـ تحقيق: جاسم بن سليمان الدوسري دار البشائر - بيروت ١٤١٥هـ.
٧٩. القواعد في الفقه الإسلامي تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى عام ٧٩٥هـ دار المعرفة - بيروت بدون تاريخ نشر.
٨٠. القواعد في الفقه الإسلامي تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ راجعه وقدم له وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل - بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٨١. القواعد تأليف: أبي بكر تقي الدين الحصني الشافعي المتوفى سنة ٨٢٩هـ تحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - .
٨٢. القواعد تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد المقرئ المالكي، المتوفى سنة ٧٥٨هـ تحقيق: الدكتور: أحمد بن عبد الله بن حميد طبع معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى .
٨٣. كشف القناع عن متن الإقناع تأليف: الشيخ منصور بن يونس بن

- إدريس البهوتي عالم الكتب - بيروت ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
٨٤. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار في الأصول تأليف: الشيخ أبي البركات النسفي مع شرح نور الأنوار على المنار. تأليف: الشيخ ملا جيون وهامشه العلامة محمد بن عبد الحلیم طبعة المطبعة التجارية الكبرى الأميرية ١٣١٦هـ.
٨٥. كشف الخفا ومزيل الإلباس. تأليف: الإمام إسماعيل العجلوني مكتبة التراث الإسلامي - سوريا .
٨٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون تأليف: حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الحلبي والمعروف بحاجي خليفة دار الفكر - بيروت تاريخ النشر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٨٧. لسان العرب المحيط تأليف: محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الأفريقي، ثم المصري: جمال الدين أبو الفضل ابن منظور قدم له: العلامة الشيخ عبد الله العلايلي دار لسان العرب - بيروت .
٨٨. لسان العرب تأليف: محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الأفريقي ثم المصري: جمال الدين أبو الفضل بن منظور - دار صادر - بيروت - لبنان ١٤١٠هـ.
٨٩. الممتع في شرح المقنع تأليف: زين الدين ابن المنجي التنوخي الحلبي تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش دار خضر - بيروت ١٤١٨هـ.
٩٠. مجلة الجامعة الإسلامية عدد (١١٢) .
٩١. مجمع الأمثال تأليف أبي الفضل أحمد بن أحمد الميداني تحقيق محمد محيي

- الدين عبد الحميد مطبعة السنة المحمدية ١٤٧٣هـ.
٩٢. المجموع المذهب في قواعد المذهب تأليف: أبي سعيد خليل بن كيكلي
العلائي الشافعي المتوفى سنة ٧٦١هـ تحقيق: د. محمد الشريف وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت عام ١٤١٤هـ.
٩٣. المجموع شرح المهذب تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين ابن شرف
النووي دار الفكر .
٩٤. المجموعة الكاملة لمؤلفات، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه
الله - طبع مركز صالح بن صالح بعنيزة الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م
والطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٩٥. مختار الصحاح تأليف: الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي
إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان مكتبة لبنان - بيروت ١٩٨٦م.
٩٦. مختار الصحاح تأليف: الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي دار
الفكر - بيروت - لبنان ١٤٠١هـ.
٩٧. المستدرک علی الصحیحین تألیف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله
النيسابوري المعروف بالحاكم تحقيق: د. محمد حجي دار الغرب الإسلامي
- بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٩٨. المصباح المنير تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ المتوفى سنة
٧٧٠هـ مكتبة لبنان - بيروت ١٩٨٧م.
٩٩. معجم المؤلفين: تراجم مصنفی الكتب العربية تأليف: عمر رضا كحالة
مكتبة المثني - بيروت، ودار إحياء التراث العربي - بيروت .
١٠٠. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي عن الكتب الستة وعن مسند

- الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل رتبه ونظمه: ليف من
المستشرقين نشره: د. أ. ي. فنسك - مكتبة بريل - لندن ١٩٣٦ م.
١٠١. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم وضعه: محمد فواد عبد الباقي -
دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م.
١٠٢. المعجم الوسيط إخراج: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد
عبد القادر، محمد علي النجار - دار الدعوة مجمع اللغة العربية - مصر
الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م.
١٠٣. المغني على مختصر الخرقي تأليف: الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن
قدامة المقدسي تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح
الخلو دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٠هـ -
١٩٩٠ م.
١٠٤. مفتاح كنوز السنة وضعه بالإنكليزية د. أ. ي. فنسك، نقله إلى
العربية: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت
الطبعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.
١٠٥. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة،
تأليف: العلامة الشيخ محمد بن عبد الرحمن السخاوي دراسة وتحقيق:
محمد عثمان الخشت دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ -
١٩٨٥ م.
١٠٦. مقدمة في الفقه تأليف الدكتور: سليمان بن عبد الله أبا الخيل دار
العاصمة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
١٠٧. مناقب الإمام أحمد .

١٠٨. المنشور في القواعد تأليف: محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٥٧٩٤ هـ تحقيق: د. تيسير فائق محمود وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت الطبعة الثانية - ١٤٠٥ هـ.
١٠٩. الموافقات في أصول الشريعة تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي المتوفى سنة ٥٧٩٠ هـ مع شرح الشيخ عبد الله دراز دار المعرفة - بيروت بدون تاريخ نشر.
١١٠. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين تأليف: إسماعيل باشا البغدادي مكتبة المثنى - طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية - استبول الطبعة الأولى ١٩٥٥ م.
١١١. الوافي بالوفيات تأليف: صلاح الدين خليل الدين ابن أبيك الصفدي الطبعة السادسة - بيروت ١٣٨١ هـ - ١٣٩٤ هـ ١٩٦٢ م - ١٩٧٤ م - ١٩٨٤ م.
١١٢. الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية تأليف: الدكتور: محمد صدقي البورنو - مكتبة المعارف - الرياض الطبعة الثانية - ١٤١٠ هـ.
١١٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان تأليف: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان حقه: د. إحسان عباس دار صادر - بيروت .
١١٤. وفيات الأعيان تأليف: ابن خلكان - مطبعة السعادة - مصر الطبعة الأولى ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م.

فهرس الموضوعات

٢٢٩	المقدمة
٢٣٤	المبحث الأول: ترجمة الشيخ ابن سعدي - رحمه الله
٢٣٤	أولاً: اسمه ونسبه ومولده ونشأته:
٢٣٤	ثانياً: مشائخه:
٢٣٥	ثالثاً: تلاميذه:
٢٣٧	رابعاً: صفاته وأخلاقه وما كان عليه من حب التعلم والتعليم:
٢٣٨	خامساً: مكانته العلمية:
٢٣٩	سادساً: مصنفاته:
٢٤٠	أ - القرآن وعلومه:
٢٤١	ب - الحديث:
٢٤١	ج - العقيدة والآداب والمواعظ:
٢٤٢	د - الفقه وأصوله:
٢٤٤	هـ - الخطب:
٢٤٤	و - اللغة العربية:
٢٤٥	سابعاً: غرضه من التصنيف:
٢٤٥	ثامناً: وفاته:
٢٤٧	تاسعاً: ثناء العلماء عليه:
	المبحث الثاني: تعريف القواعد الفقهية والفرق بينها وبين القواعد
٢٥٢	الأصولية
٢٥٢	• أولاً: أهمية القواعد الفقهية

- ثانياً: تعريف القواعد الفقهية: ٢٥٦
- أ - تعريف القواعد: ٢٥٦
- ب - تعريف الفقه: ٢٥٧
- ثالثاً: في الفرق بينها وبين القواعد الأصولية: ٢٦١
- المبحث الثالث: النصّ المحقق ٢٦٥
- القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها: ٢٧٠
- القاعدة الثانية: ويدخل تحتها ثلاث قواعد: ٢٧٢
- أحدها: الضرورات تبيح المحظورات ٢٧٢
- والثانية: الحاجات تزيل المكروهات: ٢٧٥
- والثالثة مما اشتملت عليه القاعدة الثانية: الضرورة تقدر بقدرها.. ٢٧٧
- القاعدة الثالثة: أحكام الوسائل كأحكام المقاصد، ومالا يتم الواجب إلا
- به فهو واجب: ٢٧٩
- القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير: ٢٨١
- القاعدة الخامسة: درء المفسد أولى من جلب المصالح، ...: ٢٨٣
- إحداها: قوله: درء المفسد أولى من جلب المصالح: ٢٨٣
- وإن تراحم مصلحتان قدم أرجحهما ٢٨٤
- وقد يعرض للعمل المفضول ما يصيره أفضل من غيره ٢٨٥
- وإن تراحم مفسدتان فافعل أهما ٢٨٦
- القاعدة السادسة: النية والإسلام والعقل والتمييز شرط لصحة جميع
- الأعمال إلا التمييز في الحج والعمرة، والردة تبطل سائر الأعمال: ٢٨٧
- فائدة: ٢٨٩
- القاعدة السابعة: مخالفة الكفار مشروعة: ٢٩٢

- القاعدة الثامنة: الذكر كالأنتيين في مسائل: ٢٩٦
- القاعدة التاسعة: إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد واستوت أفعالهما
اكتفي منهما بفعل واحد: ٢٩٧
- القاعدة العاشرة: العبرة بالغالب ولاعبرة بالنادر: ٣٠٠
- القاعدة الحادية عشرة: اليقين لا يزول بالشك: ٣٠١
- الأصل في الأشياء الطهارة: ٣٠١
 - والأصل في الأطعمة الحل: ٣٠٢
 - والأصل في الوطء التحريم: ٣٠٥
 - والأصل في دماء المعصومين وأموالهم واعراضهم التحريم: ٣٠٦
 - والأصل في العبادات التحريم: ٣٠٧
 - والأصل في العادات الإباحة: ٣٠٧
- القاعدة الثانية عشرة: العرف والعادة يرجع إليه في كل حكم حكم به
الشارع، ولم يحده بحد: ٣٠٨
- فهرس المصادر والمراجع ٣١٢
- فهرس الموضوعات ٣٢٧